جامعة محمد الصديق بن يحيى

جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تعزيز دور المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص: قانون عام.

إعداد:

الطالب/ بن عمرة محمد.

الطالب/ يونسي تقي الدين.

إشراف

أ د. خشمون مليكة.

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عميور فرحات	أستاذ محاضر (أ)	جيجل	رئيسا
خشمون مليكة	أستاذ التعليم العالي	جيجل	مشرفا ومقررا
ناصري نبيل	أستاذ مساعد (أ)	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة

والسلام على أشرف خلق الله سيد المصلحين وإمام المرسلين

صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه أجمعين.

أولا وأخيرا نحمد اللهعز وجل الذي وفقنا ومنحنا الإرادة لإنجاز هذا البحث الذي

نتمنى أن يكون في المستوى.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من علمنا حرفا من الابتدائي إلى الجامعي.

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة:

"خشمون مليكة"

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها

جزاها الله كل خير.

كما نشكر أسرة قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة وكل الأساتذة والطلبة.

كما لا يفوتنا أن نشكر عمال المكتبة الذين ساعدونا في توفير المراجع اللازمة.

وإلى كل من ساعدونا من قريب أو من بعيد.

مقدمـــــة

من المعلوم أن المجتمع المدني أحد المفاهيم التي انتشرت في نهاية هذا القرن وبداية الألفية الجديدة، والواقع أن انتشاره مرتبط بتحولات عميقة شهدها مختلف دول العالم في هذه الفترة ومنها الجزائر.

وهذا التوسع يعود إلى زيادة الوعي لدى الأفراد وكذا إلى ظهور عدة مفاهيم أخرى مثل الدولة الحديثة، دولة القانون والمؤسسات، الديمقراطية و حقوق الإنسان، المواطنة...

ويعتبر المجتمع المدني في الجزائر من بين الظواهر التي تحظى بأهمية من طرف الدولة وهو ظاهرة ليست جديدة، كونه من العوامل الفعالة في تكريس الديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات.

إن دور المجتمع المدني لا يكون فعالا ما لم يتم تمثيله بمؤسسات رسمية لها وزن داخل السلطة وهذا لفرض وجودها وتنفيذ قراراتها دون ان تبقى مجرد حبر على ورق.

ولقد عبرت الدولة الجزائرية عن نيتها و إرادتها في تكريس الديمقراطية من خلال منح المجتمع المدني مكانة دستورية هامة تمكنه من القيام بمهامه دون عراقيل، وظهر ذلك جليا من خلال الإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الذي يشكل نقطة تحول مهمة نحو تكريس أكثر للديمقراطية التشاركية، وهذا من خلال فتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في صنع القرار وتسيير الشؤون العامة.

وفي نفس السياق ومن اجل تحقيق التواصل بين المواطن والدولة عمل على إنشاء مؤسسات مستقلة نابعة من صميم و إرادة المجتمع المدني، تجسد في إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني بموجب المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص :" المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى" ، إذا فالمرصد هيئة استشارية تنشأ لدى رئيس الجمهورية، في إطار تعزيز دور المجتمع المدني من اجل التكفل بانشغالاته و احتياجاته على جميع الأصعدة ، وترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية، كما يتولى المرصد تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع

والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة.

ولاشك ان هذا الموضوع له أهمية كبيرة من الناحية النظرية كونه موضوع حديث لم يحضى بالدراسة الكافية بعد ، مما يجعل من هذه الدراسة إضافة في هذا المجال.

وكذا له أهميته من الناحية العملية للجهات التي تعنى بتقييم عمل هذه الهيئات.

وقد سطرت أهدافا لهذا البحث منها :

التعرف أكثر على المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه.

-والاطلاع على نظامه الداخلي و معرفة القواعد والأحكام المطبقة عليه

-تقييم مدى إسهامه في بناء الفرد والمجتمع و دفع عجلة التطور في الدولة.

غير أن سعينا الجاد لأجل تحقيق هذه الأهداف اعترضته بعض الصعوبات تمثلت خاصة في قلة الكتب المتخصصة التي تناولت الموضوع، كونه موضعا مستحدثا وما وجد منها في مجمله عبارة عن دراسات إجتماعية وليست قانونية .

ولما كان المرصد الوطني للمجتمع المدني حديث الساعة على الساحة الوطنية، وحديث النشأة حيث لم يتم تنصيب أعضائه بعد، فإنه لم يتم إعداد نظامه الداخلي بعد ، هذا الأخير الذي يعتبر مرجعا رئيسيا كان بالإمكان تدعيم بحثنا به.

بل أكثر من ذلك فإن المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني لم يتم إصداره إلا مؤخرا أي شهر أفريل من سنة 2021.

إن معالجة هذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه يكون من خلال الاجابة على تساؤل رئيسي يمكن طرحه على النحو الآتي :

كيف عزز المشرع الدستوري دور المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020؟

وتتفرع عنه عدة تساؤلات جزئية منها :

- **ماهي مكونات المجتمع المدني في الدستور الجزائري ؟**
- **ماهي تشكيلته العضوية والهيكلية ؟**
- **وماهي مهامه؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي عند دراسة كل من المجتمع المدني والمرصد الوطني للمجتمع المدني.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية المنشئة للمرصد الوطني للمجتمع المدني والمنظمة لمكونات المجتمع المدني.

هذا وقد ارتأينا تقسيم خطة البحث على النحو الآتي :

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020:

المبحث الاول: مفهوم المجتمع المدني.

المطلب الاول : التعريف بالمجتمع المدني.

المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

المبحث الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020

المطلب الاول:التشكيلة العضوية للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الثاني: التشكيلة الهيكلية للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الثالث: ميزانية المرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفصل الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020.

المبحث: الأول : تحديد مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020

المطلب الأول : مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في مجال الداخلي.

المطلب الثاني : مهام المجتمع المدني للمجتمع المدني. في المجال الخارجي.

المبحث الثاني: سير مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الاول: إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الثاني: ضمانات سير مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الثالث : آفاق تطوير مهام المرصد الوطني .

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري2020

يعتبر المجتمع المدني من المواضيع التي اهتم بها المفكرين والباحثين في مختلف التخصصات ، نظرا لأهميته ومكانته في المجتمع والدولة

غير أنه ونظرا لخصوصية و أهمية هذا الموضوع، كونه يرتبط أساسا بتطور المجتمع والدولة و تحولاتهما في مختلف المجلات، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ...

مما أفضى إلى ظهور حاجيات جديدة لخدمة المجتمع لمخلف مكوناته وفئاته مما يقتضي وضع آليات تتكيف مع هذه التغيرات.

من اجل الإحاطة بالإطار التنظيمي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020 ، الذي يتناوله هذا الفصل، سنتناول الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني (المبحث الأول) ثم التطرق إلى تشكيلة المرصد الوطني بصفته من الهيئات المستحدثة في إطار ترقية وتعزيز دور المجتمع المدني (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم المجتمع المدني

إن مفهوم المجتمع المدني مفهوم نسبي يختلف بإختلاف إيديولوجيات الدول وأنظمة الحكم فيها و تقاليدها و أعرافها و طبيعة شعوبها ، و بالتالي لا يمكن أن يؤخذ به على إطلاقه بالنسبة لمختلف الدول، فما تسمح به الدول من منظمات أو جمعيات أو أحزاب قد لا يسمح به البعض الآخر منها لا سيما ما تختص به البعض من تلك المنظمات أو الجمعيات من مباشرة الجوانب الدفاعية و الحقوقية ضد أنظمة الحكم أو القائمين على السلطة أو المسؤولين أو اتجاه سياسة الدولة و خططها التنموية الخاصة بها في إطار الإيديولوجية التي تطبقها دون غيرها من الإيديولوجيات ، فما تسمح به الدول العلمانية أو الليبيرالية قد لا تسمح به الدول الشمولية و العكس صحيح [1].

و لذلك فإننا سنتناول التعريف بالمجتمع المدني (كمطلب أول) ، و كذلك نشأة و تطور المجتمع المدني في الجزائر (مطلب ثاني) كما سنتناول الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني (مطلب ثالث).

---

[1]– بلال أمين زين الدين ،منظمات المجتمع المدني في الدول العربية و الغربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، سنة 2014 . ص33

المطلب الأول : التعريف بالمجتمع المدني .

في بداية الأمر لا نجد تعريفا جامعا للمجتمع المدني حيث أن معظم التعاريف نسبية غير مستقرة تختلف وفق معيار الزمان و المكان فتعريف المجتمع المدني تغيرت مدلولاته ثم بلورت مضمونه عبر التاريخ وكانت للمجتمع المدني أهداف مختلفة بإختلاف السياق التاريخي الموجود فيه [1].

و عليه سنتناول في هذا المطلب تعريف المجتمع المدني (فرع أول) ، خصائص المجتمع المدني (فرع ثاني) ومكونات المجتمع المدني (فرع ثالث).

الفرع الأول : تعريف المجتمع المدني

بما أن مصطلح المجتمع المدني يتكون من شقين المجتمع و مدني فإننا سنتناول كل واحد منهما على حدا ، ثم سنتناول التعريفات المختلفة التي قدمت للمجتمع المدني.

أولا / المجتمع : يعرف بأنه مجموعة الهياكل و المؤسسات التي ترتب العلاقات بين الأفراد و يعني على النحو المادي المزاملة بين الأفراد الذين تحمكم تفاعلاتهم ثقافة واضحة و هيكل مؤسسي .إن الإشارة إلى المجتمع في التحليل السياسي هيا غالبا إشارة إلى مكان دولة أو أمة تعد مصطلحات أوسع من مصطلحات العلاقات السياسية التي تكون الدولة نفسها غير أن المجتمع فضلا عن كونه يعني مجموعة أوسع من العلاقات لا يتطابق بالضرورة مع حدود الدولة. ويعرفه Makiver & beige " بأنه نسق من العادات و الإجراءات و السلطة و التعاون المتبادل و يتكون من تجمعات أنماط عديدة من ضوابط السلوك الإنساني لهذا يطلق على هذا التنظيم المعقد و الدائم التغيير مصطلح المجتمع فهو أيضا نسيج العلاقات الإجتماعية الذي يتغير بصورة مستمرة .[2]

---

[1]– أمهيس صبرينة، بانون لامية، المجتمع المدني في الجزائر: أي تأثير في مجال حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017–2018 ص09

[2]– مصباح عامر ،معجم مفاهيم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، المكتبة الجزائرية ، بودواو 2013 . ص 14

ثانيا / المدني (civil) : مشتق من الكلمة اللاتينية (civis) و التي تشير إلى الأمور التي لها علاقة بالمواطن أي كل ما هو مدرج في قواعد و أنظمة داخل الدولة و كل ما هو خارج عن المجتمع الرسمي (خارج المؤسسات الحكومية).

ونجد أن التعبير مدني لا يتطابق مع التعبيرات التالية : رسمي ، عسكري ، ديني ، إضافة إلى تعبير متوحش أو همجي.[1]

ويعرفه "لاري دياموند larry diamond" على أنه حيز للحياة الإجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإرادة و الدعم الذاتي و الإستقلالية عن جهاز الدولة ، و يخضع هذا المجتمع لنظام قانوني و مجموعة منم القوانين المشتركة "لاري دياموند" في هذا التعريف يستثني الحياة الخاصة و العائلية للفرد ليقر بإنتمائه في إطار حيز عام ، يسعى من خلاله المواطنين للتعبير عن مصالحهم و رغباتهم و أفكارهم ، و هذا من أجل تحقيق غايات مشتركة وفقا لمجموعة من القوانين و الإلتزامات.[2]

ويعرف " ريموند هينيبوش RAYMOND HINNEBUSH " المجتمع المدني بأنه : شبكة الإتحادات الطوعية التكوين ، و التي تبدو مستقلة عن الدولة و الجماعات الأولية ، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على إحتواء الإنقسامات الإجتماعية و تشكيل منطقة عزلة بين الدولة و المجتمع ، فإنها تعمل على ربطها بالدولة و سلطتها .

يضيف هذا التعريف عنصرا جديدا إلى العناصر السابق ذكرها ألا و هي أن المجتمع المدني يعمل على إحتواء الإنقسامات الناشئة بين أفراد المجتمع ، كما يعمل على تحقيق مصالح الشعب و إيصال مطالبهم إلى السلطة .[3]

كما عرفه الدكتور " محمد عابد الجابري " المجتمع المدني على أنه (المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية)، ويعرفه الدكتور سعد إبراهيم (مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق

---

[1]– ستيفن ديلو ، التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني (ترجمة ربيع و هيبة) ، مصر : المجلس الأعلى للثقافة ، الطبعة الأولى، 2003 .ص19

[2] – صلاح زياني ، تشكيل المجتمع المدني و آفاق الحركة الجمعوية في الجزائر ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، ديسمبر 2007 ،ص90–91 .

[3]– متروك الفاتح ، المجتمع و الديمقراطية و الدولة في البلدان العربية .(دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ظل تريف المدن) ،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 27.

مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف).

المجتمع المدني يتكون بالإرادة الحرة لأفراده و هو غير الجماعة القرابية مثل الأسرة و العشيرة و القبيلة، حيث لا دخل للفرد في عضوية هذه المنظمات ، لكونها مفروضة عليه بحكم المولد أو الإرث و هو غير الدولة التي تفرض جنسيتها أو سيادتها و قوانينها على من يولدون أو يعيشون على أرضها ، فهو تنظيم جماعي يضم أفرادا إختاروا عضويتهم بمحض إرادتهم ، إنها الأجزاء المنظمة من المجتمع و هو مجتمع العضوية : أحزاب ،نقابات،إتحادات،غرف تجارة(صناعية و تجارية ،تعاونيات جمعيات و روابط).[1]

الفرع الثاني : خصائص المجتمع المدني :

سنتناول في هذا الفرع عنصرا أساسيا يعتبر مكمل للفرع السابق لأنه سوف يركز على تحديد الخصائص الأساسية التي تشكل جوهر مفهوم المجتمع المدني وتميزه على المفاهيم المشابهة له، ومن جهة ثانية تحدد هذه الخصائص مدى قوة و فعالية المجتمع المدني، على هذا الأساس يمكن حصر أهم السمات الخاصة بالمجتمع المدني.[2]

أولا : الفعل الإرادي الحر (الطوعي): فالمجتمع المدني يتكون بالإرادة الحرة لأفراده ، ولذلك فهو يختلف عن " الجماعة القرابية " مثل الأرة العشيرة و القبيلة . ففي الجماعات القرابية لا دخل للفرد في إختيار عضويتها . فهي مفروضة عليه بحكم المولد أو الإرث .

و تشير فكرة الطوعية هذه إلى مجموعة الظواهر المهمة في تكوين التشكيلات الإجتماعية المختلفة .

---

[1]– نغم محمد صالح ، مجتمع مدني أم مجتمع أهلي دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية .بغداد :مجلة العلوم السياسية ، العددان 39/38 ، ص 142،143.

[2]– لقرع بن علي ، المجتمع المدني و التحول السياسي في الأردن و الكويت 1989–2006 دراسة مقارنة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية ،تخصص نظم سياسية مقارنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة السانيا ،وهران ،2009–2010. ص.28.

ثانيا : التنظيم الجماعي (المؤسسة): فالمجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات ، كل تنظيم فيها يضم أفراد أو أعضاء ، إختاروا عضويته بمحض إرادتهم الحرة ، ولكن بشروط يتم التراضي بشأنها أو قبولها ممن يؤسسون التنظيم أو ينظمون إليه فيما بعد ، وهذا ما يميزه " المجتمع التقليدي العام بمفهومه الكلاسيكي" ، هذا ما يشير إلى فكرة " المؤسسة" التي تطال مجمل الحياة الحضارية تقريبا .[1]

ثالثا: الركن الأخلاقي و السلوكي : ينطوي على قبول الإختلاف بين الذات و الآخرين ، و على حق الآخرين في أن يكونوا منظمان مجتمع مدني تحقق و تحمي و تدافع عن مصالحهم المادية و المعنوية ، و الإلتزام في إدارة الخلاف بين منظمات المجتمع المدني بعضها ببعض ، أو بينها و بين الدولة في الوسائل السلمية ،أي بقيام المجتمع المدني و ضوابطه المعيارية ، و هي قيم الإحترام و التسامح و التعاون و التنافس السلمي.[2]

رابعا : الإستقلال : يعد من أبرز أركان المجتمع المدني و هو أن تتمتع تنظيماته بإستقلالية حقيقية عن سلطة الدولة و هذا لا يعني إنفصالها عن الدولة ، ولكنها إستقلالية نسبية ، حيث تتكون تنظيمات المجتمع المدني في الأصل في مبادرات من الأفراد و القوى والتكوينات الإجتماعية ، يفترض فيها أن تتمع بالإستقلالية في النواحي المالية و الإدارية التنظيمية ، فضلا

عن إمتلاكها لهامش من حرية الحركة لا تتدخل فيه الدولة على نحو لا ترضاه التنظيمات المعنية. [3]

خامسا : التجانس : بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارساتها لنشاطها ، فكلما كانت طريقة حل الصراع سليمة كطان هذا دليل على تطور

---

[1]– أوشن سمية ،دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، تخصص سياسيات عامة وحكومات مقارنة، جامعة باتنة، 2009–2010،ص42.

[2]– سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ،القاهرة :مركز دراسات إبن خلدون للدراسات الانمائية،ط1،1995،ص12–13

[3]– نفس المرجع ،ص 14.

المؤسسة ، و العكس صحيح .والمجتمع المدني لا يتسم بالضرورة بالتجانس ، بل قد يكون بمثابة ساحة للتنافس و الإختلاف ، و مع هذا كلما زادت أنماط العلاقة القائمة على أساس التعاون و التنافس على حساب الصراع إعتبر ذلك مؤشرا على حيوية المجتمع المدني .[1]

سادسا : العلاقات الأفقية : تشير هذه الخاصة إلى أن المجتمع المدني هو شبكة من العلاقات الأفقية بين المواطنين ، بحيث لا تكون هذه العلاقات عمودية رأسية كتلك العلاقات السائدة بين السلطة و المواطن مما يعني أن هذه العلاقات تتضمن قيم التسامح ، و ثقافة الحوار والإعتراف بالأخر، إضافة إلى قيم التعاون والتنافس، والصراع السلمي في إدارة أو تسوية الخلافات داخل منظمات المجتمع المدني وفيما بينها، أو تسوية الخلافات التي يمكن أن تقوم بين تلك المنظمات والسلطة التنفيذية، فتوفر هذه القيم يجعل من المجتمع المدني يختلف عن الدولة من جهة وعن القبلية من جهة أخرى.[2]

سابعا: التعددية : لا يقصد بالتعددية هنا التعددية السياسية أو التعدد الكمي للمنظمات والجمعيات فقط، لكن المقصود بها يتضمن كذلك التعددية الأخلاقية إلى جانب التعددية المعرفية الفكرية بحيث أن "تشكيلات المجتمع المدني هي منبع لتقوية وتحكيم الحقائق المختلفة ، وهذا يعني أنه في ظل المجتمع المدني يجد كل فرد فضاء للتعبير عن أفكاره و تجد كل فئة مجالا لإثبات وجودها دون أي إقصاء للأخر ، مما يساهم في تحقيق الإستقرار و التوازن داخل المجتمع .[3]

ثامنا: ثقافة المشاركة : إن المجتمع المدني الفعال تسوده ثقافة المشاركة والإنتماء وليس ثقافة الخضوع، مما يعني أنه مبني على نشر القيم الديمقراطية، وإقرار التعددية السياسية، وإحترام المعارضة، ونشر حرية الرأي والتعبير، وتبني مبدأ التغيير السلمي

---

[1]– أوشن سمية ،المرجع السابق، ص43.

[2]– الحبيب الجنحاني،" المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة "، عالم الفكر ،ع03 ، جانفي /مارس 1999، ص 36

[3]– أحمد واعظي ، المجتمع الديني و المدني ، ترجمة " حيدر حب الله ، دار الهادي للطباعة و النشر و التوزيع ، 2001، بيروت ،ص 79.

للسلطة يبرز هنا دور كل من المؤسسات الثقافية ، المؤسسات التربوية و التعليمية و دور وسائل الإعلام مع الأحزاب السياسية في تنمية المشاركة السياسية .[1]

الخاصية الأخيرة للمجتمع المدني تتمثل في أنه يشكل مفهوما جزئيا من منظومة مفاهيمه كلية شاملة تشتمل على مجموعة من المفاهيم المرتبطة فيما بينها منها مفهوم المواطنة، والديمقراطية، حقوق الإنسان، والمشاركة السياسية ...[2]

إن إستقراء هذه الخصائص يبين الأهمية التي أصبح يكتسبها مفهوم المجتمع المدني عند مختلف المثقفين و المفكرين ، إلى جانب المكانة التي أصبح يحظى بها سواءا على مستوى القوى السياسية أو عند الحكومات في العقود الأخيرة في هذا السياق عبر عازمي بشارة عن أهمية المجتمع المدني بقوله " لقد بات المجتمع المدني في المرحلة الراهنة يقدم إجابة جاهزة عن العديد من المسائل، فهو الرد على سلطة الحزب الواحد في الدولة الشيوعية في إيجاد مرجعية إجتماعية خارج الدولة، و هو الرد على بيروقراطية و تمركز عملية إتخاذ القرار في الدول الليبيرالية، و هو الرد على سيطرة ديكتاتوريات العالم الثالث من جهة و على البنية العضوية فيه من جهة أخرى" و بالتالي ، فقد أصبح المجتمع المدني عنصرا فعالا في تحقيق الإصلاح السياسي و التنمية الإقتصادية ، و التنمية السياسية ، و التنمية الإجتماعية .3

الفرع الثالث: مكونات المجتمع المدني.

مكونات المجتمع المدني هي الأحزاب، الجمعيات الأهلية، النقابات المهنية والعمالية، الحركات الإجتماعية، الجمعيات التعاونية الزراعية والحرفية والإستهلاكية والإمكانية، نوادي هيئات التدريس بالجامعات ، النوادي الرياضية و الإجتماعية ومراكز

---

[1]– ثناء فؤاد عبد الله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي،: مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997، ص297،

[2]– كريم أبو حلاوة ، إشكالية مفهوم المجتمع المدني : النشأة – تطور– تجليات ، دمشق:أهالي للطباعة و النشر و التوزيع ،ط1، 1998ص102

[3]– عزمي بشارة ، المجتمع المدني : دراسة نقدية، : مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998،ص31

الشباب و الإتحادات الطلابية الغرف التجارية و الصناعية و جماعات رجال الأعمال ، المنظمات الغير حكومية المسجلة كشركات مدنية مثل مراكز حقوق الإنسان و المنظمات الدفاعية الأخرى للمرأة و البيئة....إلخ، الصحافة المستقلة أجهزة الإعلام و النشر غير الحكومية ، مركز الأبحاث و الدراسات و الجمعيات الثقافية .[1]

أولا: الأحزاب السياسية :

عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي حسب المادّة 3 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية بأنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[2].

يرى البعض أن الأحزاب السياسية لاتدخل في دائرة المجتمع المدني، ويرجعون ذلك لكون هدفها هو السعي للوصول إلى السلطة، لذلك فقد صنفت الأحزاب السياسية ضمن ما يسمى بالمجتمع السياسي .

ولكن هناك من يرى بأنه يجب ضم الأحزاب السياسية إلى المجتمع المدني لما يلعبه من دور محوري و فعال في إنعاش الكثير من جوانب الحياة الإجتماعية و الثقافية من خلال تنظيم العديد من الأنشطة ، و تقديم مختلف الإنجازات و المساهمات كما تعمل الأحزاب على نشر الوعي السياسي و الإجتماعي ، بإعتبارها مدرسة مفتوحة لتعليم الشعب و إنارة الرأي العام و تكوينه و تشكيله ، بما يحقق التفاعل المطلوب لإشراك الشعب في إتخاذ القرارات الصحيحة لحل المسائل التي تهمه .[3]

صحيح أن معظم آراء المفكرين كانت في تحوم حول إبعاد الأحزاب السياسية من منظمات المجتمع المدني ووضعها ضمن خانة المجتمع السياسي ، لما تقوم به الأحزاب من محاولات الوصول إلى السلطة كما أنها تسعى إلى الربحية على عكس منظمات المجتمع

---

[1]– بلقاسم العابد،عبد الجليل قره، دور المجتمع المدني في التنمية السياسية دراسة حالة المجتمع المدني الجزائري 1989– 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي،2016 –2017. ص 12

[2]– المادة 03 القانون العضوي رقم 12–04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية.

[3]– متروك الفاتح، المرجع السابق، ص 27.

المدني ، ولكن لا يمكن إهمال دورها و مساهمتها في النشاط المدني إلى جانب منظمات المجتمع المدني لخدمة الأفراد .[1]

02 – النقابات المهنية و العمالية:

عرف بعض المفكرين النقابة إنطلاقا من وظيفتها بأنها "مؤسسة خاصة تجمع بين مجموعة من الأشخاص بهدف الدفاع عن مصالحهم "فهذه النقابات لا تهدف إلى الربح و لا الوصول إلى السلطة، بل الدفاع عن مصالحها وتشمل نقابات الأطباء، المهندسين، المحامين، الصحفيين، والمعلمين.....إلخ، وتعتبر النقابات أهم منظمات المجتمع المدني وذلك لعدة أسباب منها : موضعها المركزي في العملية الإنتاجية و الخدماتية ، و بالتالي فهي تمتلك القدرة على إصابة الدولة بالشلل إذا ما قررت القيام بإضراب عام، هذا فضلا عن العضوية فيها حيث تضم أكثر الشرائح تعليما في المجتمع، كما أن لهذه النقابات بعدها القومي على المستوى الإقليمي إضافة إلى علاقاتها الخارجية على الصعيد العالمي ما يمنحها المزيد من القوة والدعم .[2]

3 – الجمعيات و الإتحادات: الجمعية أو الرابطة تعد هي الأخرى من أهم منظمات المجتمع المدني، والجمعية عي تعبير سياسي إجتماعي يطلق عامة على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة أو تحقيق فكرة مشتركة ضمن حدود معينة وواضحة، وقد تزايد عددها بشكل ملفت للإنتباه، وتنوعت نشاطاتها بين الجمعيات المهنية، الخيرية والإنسانية ...، وهناك جمعيات تخدم فئات و شرائح إجتماعية معينة مثل الأطفال ، الشباب ، كبار السن ، المرأة ، المعوقين...، كما أن هناك جمعيات تتوجه بأهدافها وأنشطتها إلى المجتمع ككل، وأخرى تقتصر أنشطتها على المجتمعات المحلية .

---

[1]– بلقاسم العابد،عبد الجليل قره ، المرجع السابق، ص 19.

[3]–إبراهيم حسين توفيق، النظم السياسية العربية الإتجاهات الحديثة في دراستها ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1،ص 170.

و تلعب الجمعيات دورا رياديا في نشأة المجتمع المدني حتى أن البعض يطلق عليها تسمية "جمعيات النفع العام" و هي أكثر أشكال تنظيمات المجتمع المدني إنتشارا ، حيث أنها تعنى بتنفيذ الخطط و البرامج الإجتماعية و الدفاع عن حقوقهم و حريتهم .[1]

إن هذا الدور الذي اضطلعت به هذه المنظمات ولا سيما من خلال مشاركتها في النشاطات الإجتماعية المختلفة يدل على إرتباط المثقف بقضايا مجتمعه الأساسية ، و هذا ما جهلها أحد أهم مكونات المجتمع المدني التي تعمل من أجل التغيير و التقدم .

المطلب الثاني: نشأة و تطور المجتمع المدني في الجزائر:

سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان التطور التاريخي للمجتمع المدني بالجزائر، من خلال مرحلتي الإحتلال و الإستقلال (مرحلة الأحادية الحزبية و كذا التعددية) ، إضافة إلى التعرض إلى أهميته و مكانته في الجزائر،والتطرق إلى نشأته وتطوره هذا المجتمع المدني.

الفرع الأول: مرحلة الاحتلال.

نشأة المجتمع المدني إرتبطت بالدين، خاصة الزوايا، وترجع البدايات الأولى لتشكل المجتمع المدني إلى القرن الحادي عشر ميلادي ، مع بروز الطرق الصوفية ،التي تشكل الإطار العام، الذي من خلاله يدافعون على الحرية الوطنية ضد الافكار الآتية من الاستعمار، وأهمها : الطريقة التيجانية (1786) ، الطريقة القادرية ،...[2]

و مع بداية الإستعمار الفرنسي للجزائر في 1830 ، إختفت التنظيمات التقليدية في العشرية الأولى ، لكنها عادت إلى الظهور بعد ذلك ، و ذلك لحاجة الأفراد للتنظيم و التضامن للحفاظ على هويتهم و تراثهم الإسلامي من الضياع و الإنطماس .

---

[1]– إبراهيم حسين توفيق، المرجع السابق، ص 171.

[2]– إبراهيم أيمن الدسوقي ،"المجتمع المدني في الجزائر :الحجرة – الحصار– الفتنة" ،مجلة المستقبل العربي ،العدد 259 ،2000، ص69.

ولقد ساهمت هذه الزوايا في تجنيد المجاهدين لمحاربة المستعمر الفرنسي ،لاسيما خلال العقود الأولى التي تلت الإحتلال ، كما قامت زوايا أخرى بمواصلة رسالة التعليمية، وذلك بالرغم من تأميم المستعمر الفرنسي للمصادر التي تقوم بتمويلها مثل الأوقاف.[1]

هذا إضافة إلى العديد من الممارسات التضامنية ،و التي تتجسد أولاها في "التويزة"، التي تعد بمثابة العرف في المجتمع التقليدي، وهي نوع من النشاطات التطوعية، والمكونة من جماعة صالحة و قوية، بناء على المرجعية الأصلية للهوية الدينية، وتكون حيويتها وقدرتها في تحقيق النفع العام، والحفظ على المجتمع الجزائري، إضافة إلى أشكال أخرى مثل " الحلقة" التي يحكمها رجال الدين و الزوايا ، و كذا التنظيم التقليدي القبلي المتمثل في "ثاجمعت" ، وهي عبارة عن مؤسسة إجتماعية تمارس السلطة الإجتماعية على مختلف التشكيلات الإجتماعية المكونة لها.[2]

وعليه فقد عمد الشعب الجزائري إلى إحياء مؤسسات قبلية تضامنية لمواجهة الإستعمار الفرنسي، الذي عمل على نقل تنظيمات فرنسية إلى الجزائر و تشجيعها وسط الأهالي ، بغية القضاء على مقومات الشعب الجزائري.

الفرع الثاني : مرحلة الإستقلال .

أولا – فترة الأحادية الحزبية : تميزت الفترة الأولى من المرحلة الثانية من عملية تشكل المجتمع المدني في الجزائر ، و هي فترة الأحادية الحزبية (1962–1989) بإنتكاسة واضحة ، حيث لعبت السلطة السياسية الحاكمة في الجزائر منذ الإستقلال دورا هاما في تشكيل مجتمع المدني على مقاسها، و ذلك بالإعتماد على مسوغات، وعلى رأس هذه المسوغات : المحافظة على الوحدة الوطنية .

---

[1]– إبراهيم أيمن الدسوقي ، المرجع السابق، ص92.

[2]– فيروز حنيش ، " إشكالية المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر (1989–2005) رسالة ماجيستر في التنظيمات السياسية و الإدارية ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ،جامعة الجزائر ،2008 ،ص58.

ويلاحظ أنه مند السنوات الأولى للإستقلال، سعت السلطة السياسية للإستيلاء وصياغة الفضاء السياسي سواء كان رسميا أو غير رسمي ، وذلك وفقا لما تقتضيه مصلحتها، وتؤكد العديد من الشواهد هذا الطرح ، فالسعي مثلا للسيطرة على جهاز حزب جبهة التحرير الوطني كان واضحا .

وذلك لأن الدولة آنذاك كانت ترى أن التنمية الإقتصادية و الإجتماعية التربوية و الثقافية، مدمجة في طبيعة النظام السياسي المتبع ، إذ تعتبر من مهامه الأساسية ، فأقصت بذلك كل مبادرة أو منافسة في الميدان ،لأنه و برأيها أن المجتمع لم يصل بعد إلى مرحلة التكفل الذاتي بشؤونه (وذلك عن طريق تأسيس و إنشاء تنظيمات جمعوية تدافع عن حقوقه و آرائه و تخدم مصالحه.[1]

وعليه ظلت مؤسسات المجتمع المدني، بمختلف تنظيماتها، تسير في نفس القوالب والأطر التي كانت قائمة في الفترة الإستعمارية والمتمثلة في عملية الهيمنة.

ويلاحظ وجود ثنائية غير متجانسة في بنية مؤسسات المجتمع المدني خلال فترة الأحادية، وقد تشكلت مؤسسات المجتمع المدني الرسمي ، و هو ذلك المجتمع الذي يتحرك في إطاره كل من النقابة، بقية الجمعيات الأخرى، ويسهر على إدارته وجهاء الناس من الساسة و المفكرين ، و يتمركز غالبا في المناطق الحضرية الكبرى .

و في المقابل نلاحظ هناك مجتمع مدني آخر غير رسمي ، الذي لجأ إلى التعبير عن نفسه خارج النسق القائم ، و هو يتشكل أساسا من تلك الفئات الإجتماعية المناهضة للسلطة المركزية ، و التي تتميز خطاها بقدر معين من الراديكالية ، فهذا المجتمع المدني غير رسمي ، له أيضا مؤسساته وتنظيماته ومنتدياته، مثل حلقات الذكر في المساجد، جمعيات الطلبة...

وقد نجحت العديد من مؤسسات المجتمع المدني غير الرسمي (مثل المؤسسات التي كانت تتغدى من الأيديولوجية الشيوعية)، من الوصول إلى المجتمع المدني الرسمي،

[1]– عمر دراس ، " الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر : الواقع و الآفاق "، مجلة إنسانيات ، أفريل – جوان ،2005،ص.25.

والإحتماء به، لتمرير أهدافها لاسيما خلال الفترة التي سبقت الإنتقال إلى التعددية السياسية سنة 1989.[1]

إن هشاشة التشكيلات الرسمية عدم قدرتها على الإمتداد الحقيق داخل المجتمع ، سواءا تعاق الأمر بحزب جبهة التحرير الوطني أو مختلف المنظمات الجماهيرية الأخرى ، دفع بالعديد من الفئات الإجتماعية إلى تنظيم نفسها خارج الفضاء السياسي و الإجتماعي و الثقافي الذي تحكم فيه الدولة، و من الأمثلة التي يمكن الإستعانة بها ، العودة لفحص أداء و نفوذ بعض مؤسسات المجتمع المدني ، التي لم تحظ بإعتراف من قبل النظام الحاكم ، و منها الحركة الإسلامية ، الحركة البربرية،.....إلخ .[2]

و لتدليل مسار المجتمع المدني في فترة ما بين 1962-1989 ، نتتبع مسار الحركة الجمعوية في هذه المرحلة ، و نكتشف أوضاعها ، كنموذج للمجتمع المدني فبموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، واصلت السلطات العمل بالقانون الفرنسي – بإستثناء المواد التي تمس بالسيادة الوطنية ، حيث من بينها قانون الجمعيات سنة 1901، و من الجمعيات التي واصلت العمل ، و التي تأسست : الإتحاد الوطني للطلبة الجزائريين (UNEA)، الكشافة الإسلامية الجزائرية (SMA)، وقد ضيق النظام من هذا القانون و من مسار تكوين أي جمعية .[3]

أدى هذا الوضع إلى قيام تنظيمات خفية دون موافقة و إتباع الإجراءات الإدارية ، حيث تعرضت الحركة الإسلامية و البربرية إلى ملاحقات قضائية و إعتقالات أججت الأوضاع و طرتها إلى إنفجار شعبي متعدد الأطراف ، ما أدخل البلاد في أزمات لم تنته حتى بعد إعلان التعددية .

بعدها جاء دستور 1976[4]، والذي تبين فيه أن حرية تأسيس الجمعيات غير مرغوب فيه من طرف السلطة أنذاك ، حيث وضعت قيود على الجمعيات بصفة خاصة ، و

---

[1]– إبراهيم أيمن الدسوقي ،مرجع سابق ،ص ص .72 75.

[2]– صالح زياني ، مرجع سابق ، ص 94.

[3]– عبد اللطيف باري ،" المجتمع المدني العالمي و تأثيره على المجتمع المدني الجزائري"(رسالة ماجيستر في التنظيمات السياسية و الإدارية، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ،2007) ،ص103.

[4]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، صادر بموجب الأمر 76-96 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد 94 ، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

المجتمع المدني بصفة عامة ، مبررة هذا بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، أي أنه يجوز التضحية بالمجتمع المدني في سبيل الوحدة .

و تعتبر مرحلة السبعينات مرحلة التأميمات ، بما في ذلك تأميم المجتمع المدني محاولة منها كما سبق الذكر ، التحكم في عناصر الضغط و التوجيه

و إستمرت هذه الهيمنه حتى بعد إصدار قانون 15-87 الصادر في 21 جويلية 1987، المتعلق بالجمعيات ، و الذي كان من المفروض أن يقلص من هذه الهيمنة ، ويتماشى أكثر و متطلبات البيئة الداخلية و الخارجية التي بدأت تطالب بالتغيير ، و عوضا عن ذلك ، فقد كرس هذا القانون سيطرة الإدارة على الجمعيات و مراقبتها مما أدى إلى تضييق هامش الحريات الجمعاوية ، لدرجة أن هذه الجمعيات لا تستطيع أن تستمر خارج دائرة الولاء الحزبي ، مما أدى إلى مشاركة شعبية شبه إجبارية و خالية من القناعة و تغلب عليها النزعة الإنتهازية الفردية ، و بالتالي فإن هذه المشاركة كانت ظرفية و غير بناءة بالنسبة للمجتمع الجزائري .[1]

ثانيا : **فترة التعددية :**

إن الإقرار بالتعددية و بالرغم من جوانبها الإيجابية ، لم يكن لقناعة و إيمان النظام الحاكم في الجزائر بمزايا المشاركة السياسية و الحزبية ، و فسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني ، بقدر ما عكس هروبا من أزمة صراع على مستوى التيارات و التوجهات و المصالح المختلفة الممثلة ضمن العلبة السوداء ، أي النظام السياسي .[2]

1 - المجتمع المدني في دستور 1989 :

يعتبر دستور 1989 الولادة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر ، وذلك بعدما إضطرت الدولة الجزائرية إلى تبني نظام التعددية، و التخلي عن بعض وظائفها الإجتماعية مسندة إياها إلى الجمعيات المدنية للتكفل بها ، و التي تعتبر صورة من صور الديمقراطية والتغيير، حيث رخص للمجتمع المدني لينشط في ظل القانون ، من خلال فتح مجال

---

[1]- فيروز حنيش ،مرجع سابق ، ص63.

[2]- المرجع نفسه ، ص 111.

التعبير، وذلك من خلال المادة 39 من دستور 1989 [1]التي نصت على " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات ، و الإجتماع مضمونة للمواطن " . و كذلك المادة 40 التي تنص على " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" ، و أقرت المادة 53 مبدأ الحق النقابي لجميع المواطنين ، حيث تنص المادة على :" الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ،كما سمح بحق الإضراب ، دون ممارسته في قطاع الدفاع الوطني و الأمن ، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة العامةّ .

لقد إرتكز دستور 1989 على بعض الأسس الديمقراطية ، التي تساعد على تفعيل دور الجمعيات ، و كل هذا كان له أثر إيجابي على نمو مجتمع مدني مستقلا عن السلطة نسبيا ، و فتح الباب امامه لينشأ و ينمو .[2]

2 – المجتمع المدني في ظل دستور 1996 :

جاء دستور 1996 ، الذي يعد الوثيقة الرابعة في تاريخ الجزائر، بحيث جاء هذا الأخير بتعديلات لبناء مجتمع ديمقراطي أكثر تكاملا يسود فيه القانون وتحترم فيه الحريات.

وأول ما يمكن ملاحظته حول دستور 1996 ، هو توسيعه لنطاق المجتمع المدني و جعله يحتوي على حيز ينبئ بالتغيير من أجل التطور ، فقد جاء بمواد جديدة و أضاف تعديلات إلى مواد كانت موجودة في الدستور السابق . و قد أعطى المشرع حيزا كبيرا للحريات و الحقوق المدنية و السياسية ، فتم تبني التعددية الحزبية في المادة 41 التي تنص على أن " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ....."

لكن وردت قيود دستورية على هذا الحق في نفس المادة ، و هي عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .و كذلك أقر حق تكوين الجمعيات فهو حق من حقوق المواطن ، حيث نصت المادة 43

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1989 ، صادر بموجب الأمر 89 – 18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر، عدد 19 ، صادر بتاريخ 11 مارس 1989.

[2]– أوشن سمية ، المرجع السابق، ص112

على أن " حق إنشاء الجمعيات مضمون ، تشجع الدولة بإزدهار الحركة المعوية ، و يحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات".

و قد أعطى دستور 1996 [1] حيزا كبيرا للمواطن في ممارسة حقه في تكوين الجمعيات و ضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان ، و عن الحريات الفردية و الجماعية بواسطة الجمعيات سواء منها السياسية أو المدنية (المادة 33) .

كما ان دستور 1996 لم يكتف بإنشاء الحركة الجمعوية فقط ، و لم يؤهل الدولة لسن القوانين التي تنظم هذه الحركة فقط ، و إنما أكثر من ذلك أعطى للدولة الدور البارز في تشجيع و إزدهار الحركة الجمعوية إعتقادا منها – أي الدولة – بأن هذه الحركة يجب أن يكون لها دور أساسي في تنشئة المواطن و توعيته و تعبئته من أجل المساهمة في إدارة الشؤون العامة للبلاد [2]

وفي إطار تحديد مكانة المجتمع المدني القانونية ، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى أنه يوجد بالإضافة إلى الدستور، ثلاثة قوانين أساسية لترسيخ الديمقراطية في الجزائر، وهي:

قانون 30-31 الصادر في ديسمبر 1990 ، والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات وقد مثل هذا القانون الخاص بالجمعيات، التتويج الأول بعد دستور 1989، حيث خص بالجمعيات وتشكيلها وتنظيمها، وشجع الحركة الجمعوية على النشاط أكثر.

و تناول هذا القانون الجمعيات بالتفصيل، بداية تأسيسها، حتى أهدافها وحلها إن تطلب الأمر، فأعطى الحق لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط هي:

- الجنسية الجزائرية .
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .
- عدم إبداء سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني .[3]

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96 – 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعمق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، ج ر، عدد 76 ، صادر بتاريخ 8 ديسمبر1996

[2]– عمر فلاق ،المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 :إنطلاقة أم تمدد ؟، 1، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، العدد 45، ص09 .

[3]– قانون رقم 90-31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عددها 53 الصادر في 18 جمادى الأولى 1411 هـ ، الموافق لـ 4 ديسمبر 1990 ، ص.1686

كما يحدد القانون إلى جانب هذا :

* الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات بالتفصيل .

* في جانب الحقوق و الواجبات يعطي القانون الشخصية المعنوية للجمعيات ، بجانب ضرورة إمتثالها للقانون .

* يكشف القانون حجم الرقابة و العقوبات و التشديد في ذلك : أولا بالتقارير الأدبية و المالية المقدمة دوريا ، إضافة إلى الصلاحيات المخولة للسلطة ، و العقوبات الصارمة كالحل و التقاضي من طرف القضاء بناء على طلب الإدارة

* كما يعطي القانون أحكاما تخص الجمعيات الأجنبية ، و ضوابط أهمها الإعتماد المباشر من طرف وزير الداخلية مع حق سحبه.

لقد قدم هذا القانون تغييرات بما يوافق دستور 1989 ، حيث جسد الحق في تكوين الجمعيات من طرف المواطنين بشكل مشروط ،إذ بصدروه فعلا شهدت الساحة تكوين العديد من الجمعيات و إعتمادها من طرف السلطة . لكن هذا القانون لم يكن الوحيد الذي شكل منطلقا لنشاط المجتمع المدني ، بل هناك قوانين أخرى أهمها :

– قانون الجمعيات (الأحزاب) ذات الطابع السياسي ، المعتمد في 5 جويلية 1989 ، و المعدل في 1997.

قانون الإعلام المعتمد في 1990 الذي شكل مجالا لبروز صحافة مستقلة [1]

و من هنا نلاحظ أن دستور 1996 يبقى أهم الدساتير الجزائرية تأسيسا للمجتمع المدني ، لكن تبقى إشكالية مدى تطابقه مع البيئة و الواقع اللذان لا يساعدان على تشكل مجتمع مدني مستقل ، و قائم بذاته نظرا للعوائق الكثيرة التي تحيط به

3 –المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري سنة 2016:

نص التعديل الدستور سنة 2016[2] صراحة على مصطلح الديمقراطية التشاركية في نص المادة 15 منه، حيث ألزم الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، إذ جاء في نص المادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996 أن

[1]– عبد اللطيف باري ، مرجع سابق ،ص.106.

[2]– القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 والمؤرخة في 2016/03/07.

"...المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السلّطات العموميّة"، كما نصت المادة 17 من نفس الدستور على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، حيث جاء فيها: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميّة"، ولعل أهم ضمانة دستورية كرسها المؤسس الدستوري الجزائري في مجال تأسيس مؤسسات المجتمع المدني تتمثل في مسألة شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، والتي أصبحت من اختصاص القانون العضوي بدلا عن القانون العادي، وهو ما يعزز المكانة الدستورية للجمعيّات، حيث نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 54 من دستور الجزائر لسنة 2016 على أن:"...يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات". ماعدا ذلك، يمكننا القول أن أحكام دستور 2016 لم تأتي بجديد في مجال الآليات والأجهزة التي يتطلبها الأداء الفعّال لمؤسسات وهيئات المجتمع المدني.

وعليه، يمكن القول أن فكرة المجتمع المدني كانت حبيسة نصوص دستورية ضئيلة وغير صريحة عبر ما تناولته الدساتير الجزائرية، فقد لمسنا تقبل الدولة للمجتمع المدني والانفتاح أمامه بداية من دستور سنة 1989 أين تم تكريس التعددية الحزبية، غير أن ذلك لا يعد كافيا بالنظر للدور الذي أصبح يلعبه المجتمع المدني في الدول الديمقراطية الحديثة.[1]

ثالثا : المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

تعتبر ديباجة الدستور لسنة 2020 .[2] جزء لا يتجزأ من الدستور، وعليه، فلابد من التقيد والوقوف عند الأحكام والمفاهيم الواردة بالديباجة، وهي عبارة عن فلسفة قانونية وتاريخية وسياسية لبناء الدولة الجزائرية.

---

[1]– عمر فلاق، المرجع السابق، ص9

[2]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر عدد 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

وبقراءة قانونية لديباجة التعديل الدستوري 2020، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أشارت بصفة ضمنية إلى تاريخ مؤسسات المجتمع المدني أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، حيث جاء في الفقرة الخامسة من الديباجة تجند الشعب الجزائري وتوحده في ظل الحركة الوطنية، والتي يمكن اعتبارها إحدى المؤسسات السياسية المكونة للمجتمع المدني في تلك الفترة، كما أقر المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة السادسة والسابعة من الديباجة بمبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال اعترافه بمجهود الشعب الجزائري وتضحياته من أجل بناء دولة عصرية كاملة السيادة، غير المؤسس الدستوري الجزائري نص بصراحة ولأول مرة بالفقرة 11 من الديباجة على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له، مع إبراز المهام الموكلة له في إطار بناء مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع، حيث أقر بقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، كما أقر بنفس الفقرة وفي نفس السياق بمتطلبات أداء المجتمع المدني لهذا الدور، وهي دولة القانون[1].

أما بالرجوع لأحكام الدستور، فإننا نلمس رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في إعطاء أهمية أكبر للمجتمع المدني وتأطير دوره في تنمية المجتمع، وهو ما سيعطي دفع قوي لجعل الجزائر من الدول الديمقراطية التي تكرس مبدأ الديمقراطية التشاركية ودور المواطن في المساهمة في تنميتها..

مقارنة بالدساتير السابقة، أقر المؤسس الدستوري صراحة بدور المجتمع المدني في نص المادة العاشرة من دستور 2020، حيث نصت على أنه: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.".

الملاحظ من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري قد أقر بتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود

[1]– عمر فلاق، المرجع السابق، ص 10.

المجتمع المدني من جهة، وضرورة تفعيله خلال المرحلة المقبلة من جهة أخرى، كما يوحي النص بالتزام الدولة بتسهيل عمل المجتمع المدني ومرافقته لأداء دوره، كما نستشف من النص ذاته حاجة الدولة للمجتمع المدني في مجال تسيير الشأن العام، وذلك بالنظر لما ينتج عنه من تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية ومبدأ المواطنة، وهو ما يحقق دولة القانون.

التعديل الدستوري الأخير لم يكتفي بالنص صراحة على تفعيل دور المجتمع المدني، بل أقر في الفقرة الأخيرة من نص المادة 16 من دستور 2020 على تشجيع الدولة بتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عبر المؤسسات والتنظيمات المكونة للمجتمع المدني، حيث نصت الفقرة على: ...تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني[1].

ما يمكن قوله حول هذه الفقرة وإيحاءاتها القانونية أن المؤسس الدستوري أكد على دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي في إطار مقتضيات الديمقراطية التشاركية التي تكون أساس لبناء مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني، كما أكد من خلال هذه الفقرة على دور الديمقراطية التشاركية وعلاقتها التكاملية بدور المجتمع المدني ومؤسساته.

أما فيما تعلق بمؤسسات المجتمع المدني، على مختلف أنواعها، يمكن القول بإيجاز أن التعديل الدستوري قد وسّع بشكل لافت للانتباه من الحقوق والحريات المرتبطة بإبداء الرأي، الإعلام، الاجتماع، الحق النقابي، الحق في الإضراب، وإنشاء الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، وقلص من القيود الواردة في الدساتير السابقة، فمن بين أهم ما جاء في هذا الإطار أنه لا يجوز للدولة حل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي، وهو ما يعزز حرية إنشاء الجمعيات المدنية وتفعيل دورها ومنحها استقلالية أكبر لتصبح كيان موازي خدمة للشأن العام[2].

---

[1]– عمر فلاق ، المرجع السابق، ص 10

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

حيث نصت المادة 53 على "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات. لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي ؛ كما نصت المادة 57 من دستور 2020 على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما نصت الفقرة التاسعة من المادة 57 من دستور 2020 على أنه "...لا تحل الأحزاب السياسية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

ومن جهة أخرى، أقر المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من نص المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالتزام الدولة بتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وهو ما يعزز من مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مؤسسات مكونة للمجتمع المدني، حيث أكد المؤسس الدستوري وفي كل مرة على جعل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في مختلف المجالات يشكل كيانا موازيا للدولة، وهو ما لم نلمسه في الدساتير الجزائرية السابقة.

وللوقوف على مسألة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، لا يسعنا إلاّ أن نعطي قراءة تحليلية لواقع مؤسسات المجتمع المدني من حيث تأسيسها واستقلاليتها وإجراءات حلّها، فعلى سبيل المثال لا الحصر بالنسبة للنظام القانوني للجمعيات في الجزائر، نلاحظ أن القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات.[1] عبارة عن إثراء فقط لأحكام القانون الملغى رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، بل أن الأول يعد أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي مقارنة بالثاني، من حيث إجراءات التأسيس والرقابة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر وهو ما يساهم أيضا في تراجع دور حركات

[1]– القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 2012/01/15.

المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطنيا ومحليا.

من مظاهر التشديد والتقييد على حرية العمل الجمعوي نجد اشتراط المشرع الجزائري الموافقة المسبقة من السلطات العمومية المختصة لقبول اعتماد الجمعية أو رفضها، والتي تتمتع في هذا الإطار بالسلطة التقديرية، وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، كما يمكن اعتبار اشتراط المشرع الجزائري العدد المطلوب من الأفراد المكونين للجمعيات خاصة الوطنية منها مبالغ فيه، فطبقا لنص المادة 6 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات لا يمكن اعتماد جمعية وطنية يقل عدد أعضائها عن 25 عضو منبثقين عن 12 ولاية من بين 48 ولاية على المستوى الوطني، كما نصت المادة 36 من نفس القانون على إخضاع أنشطة الجمعيات وكشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة الجزائري تدخلا صارخا في حرية العمل الجمعوي، ويمس بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني عن الدولة.[1]

وفي هذا المجال، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن القول أن الإطار الدستوري لتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وضمانات حلّها يمكن تثمينه شريطة سعي المشرع الجزائري بعد صدور التعديل الدستوري الأخير إلى تنظيم الجمعيات والأحزاب السياسية في إطار التقيد بالضمانات الدستورية المتعلقة بحرية إنشائها ونشاطها وإجراءات حلّها[2] .

إن التعديل الدستوري وبخلاف ما سبقه من دساتير أعطى اهتماما أكبر لكيان المجتمع المدني من خلال تأسيس لأول مرة هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية

---

[1]– بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 – مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد العاشر، مقال نشر بتاريخ جانفي 2014، ص 264 و265.

[2]– عمر فلاق ، المرجع السابق، ص 11.

المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا طبقا لنص المادة 213 من التعديل الدستوري، وهو ما يعزز المكانة الدستورية المجتمع المدني ورغبة الدولة في تفعيل دوره والمساهمة في تعزيز المؤسسات المكونة له.

حيث نصت المادة 213 من دستور 2020 على أن "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني. يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى[1]".

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني

يعتبر المرصد الوطني من أهم الهيئات المستحدثة في إطار تعزيز وترقية دور المجتمع المدني، ومن المعلوم أن فعالية أي هيئة تتوقف أساسا على الطابع القانوني لها.

نظرا لأهمية هذا العنصر، يمكن تحديد الطبيعة القانونية للمرصد الوطني على أساس موقف المؤسس الدستوري من خلال النص عليها صراحة أو ضمنيا في الدستور (الفرع الأول) مع الوقوف على مظاهر الطابع السياسي من خلال هيمنة السلطة السياسية على المرصد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

ورد ذكر المرصد الوطني للمجتمع المدني في الباب الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعنون تحت الهيئات الاستشارية وبالتحديد في نص المادة 213، التي اعتبرت المرصد هيئة استشارية تحدث لدى رئيس الجمهورية، فالمرصد الوطني هو هيئة ذات اختصاص استشاري بحث، هذا ما ينعكس من خلال طبيعة المهام التي يقوم بها و المتمثلة في تقديم أراء و توصيات و اقتراحات، كما أن ورود تنظيم المرصد الوطني بصفة مستقلة عن السلطات الثلاث يفسر استبعاد الطابع القضائي أو السياسي لهذا الأخير، من جهة أخرى لا يعتبر هذا المرصد هيئة رقابية كون الأعمال التي تصدر عنه مجرد آراء

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 ،مرجع سابق .

توصيات و اقتراحات للجهات الإدارية التي تصدر القرارات فالمؤسس الدستوري لم يعترف له بالدور الرقابي على هذه الأخيرة بل أعتبره هيئة استشارية.

بالإضافة إلى ما سبق فقد نص المشرع الجزائري صراحة على الطابع الاستشاري للمرصد الوطني بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، و الذي يعتبره إطار للحوار و التشاور و التحليل و الاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه من اجل الخروج بحلول من شأنها المساهمة في تلبية حاجيات الأفراد وحل مشاكلهم و الاطلاع على انشغالاتهم.

يمكن القول أن دور المرصد الوطني استشاري بحت ، حيث يعتبر العمل الاستشاري مرحلة سابقة على صدور القرارات الإدارية من الجهة المختصة ، إن الهيئات الإدارية قبل اتخاذ القرار ملزمة بطلب الاستشارة من الجهات الإدارية المحددة قانونا في حين أن القانون لم يلزم الجهات الإدارية بالأحد بهذه الآراء بل لها سلطة تقديرية في الأخذ بها أو تبقى على سبيل الاستئناس وقد لا تجسد في الواقع وتبقى حبر على ورق.[1]

إن اقتصار دور المرصد الوطني على تقديم أراء و اقتراحات دون إضفاء الطابع الإلزامي للأعمال التي تصدر عنه يجعل المؤسسات والهيئات العمومية لا تأخذ هذه الاستشارة على محمل الجد كون هذه الأخيرة تخضع للسلطة السياسية والتي تعمل تحت املاءاتها، بالتالي الحد من فعالية هذه الهيئة بصفتها إحدى الدعائم التي تهدف إلى تعزيز دور المجتمع المدني.

الفرع الثاني: الطابع السياسي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

إن إنشاء المرصد الوطني يعتبر نقطة تحول مهة وخطوة جريئة نحو تكريس الديمقراطية التشاركية والمواطنة من خلال توسيع عضوية المرصد الوطني بحيث تضم

[1]- سالم زينب، محمد صباح علي الهنداوي، "حدود الإلتزام الإداري برأي الهيئات الإستشارة"، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، العدد 3، سنة 2019، ص261.

مجموعة من الفاعلين في المجتمع التي تساهم في نقل انشغالات كل شرائح المجتمع المدني،

و هذا من أجل تطويره على ضوء احتياجات الأفراد و الإمكانيات المتاحة و اقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة مع نزع العقبات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، كما يعتبر المرصد الوطني همزة وصل بين كل فعاليات المجتمع المدني و السلطات العمومية، هذا في إطار تعزيز دور المجتمع المدني و إشراكه في كل الأعمال التي تبادر فيها الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني وهذا ما يعكس الدور الاستشاري للمرصد.[1]

بالرغم من دقة و وضوح الطرح السابق في تحديد طبيعة المرصد الوطني بإعتباره هيئة استشارية، تبقى السلطة السياسية تسيطر على جل الهيئات الدستورية، هذا ما يتضح جليا من خلال منح صلاحية تعيين رئيس المرصد الوطني و أربعة أعضاء من الجالية الوطنية في الخارج لرئيس الجمهورية والذي يعتبر من السلطة السياسية، يجعل هذا الأخير خاضع للسلطة التنفيذية وهذا ما يؤثر على مصداقية الأعمال التي تصدر عنه، كونها لها خلفيات سياسية، بحيث تعتبر هذه الهيئة وسيلة في يد السلطة السياسية تستغلها للرقابة على نشاط المجتمع المدني، هذا ما يتعارض مع الأهداف والغاية من استحداث هذه الهيئة.

لا شك أن الاعتراف للمرصد الوطني بالمبادرة التلقائية بالاقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج تحت مهامه هي نقطة ايجابية من شانها أن تضمن فعالية المرصد، حسن ما فعل المشرع بتمكين المرصد من التحرك تلقائيا و المبادرة بكل ما من شانه أن يعزز دور المجتمع المدني، لكن ما يعاب على المشرع هو حصر إخطار المرصد الوطني فقط من

[1]– انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21–139 المؤرخ في 12 أفريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29، الصادر بتاريخ 18افريل 2021.

طرف رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بالمقابل تم استبعاد السلطة التشريعية والتي تعتبر هي ممثلة إرادة الأمة من خلال الأعمال التي تقوم بها.

من جهة أخرى تعتبر الأحزاب السياسية من أهم مكونات المجتمع المدني غير أن تشكيلة المرصد جاءت خالية من تمثيل الأحزاب السياسية و هذا الموقف في رأيينا أمر منطقي و سليم، كون هذه الأخيرة تهدف إلى الوصول إلى السلطة و تحقيق أهداف سياسية وهذا ما يجعل المرصد فضاء خصب للصراعات السياسية ما من شانه عرقلة وتعطيل هذا الأخير ، على عكس الجمعيات و النقابات التي تهدف إلى تحقيق أهداف إنسانية وغير ربحية و تقديم الدعم ومساعدة كل شرائح المجتمع.[1]

من خلال ما سبق يمكن القول أن المرصد الوطني هو هيئة استشارية حسب الدور المناط به ، غير انه من جهة أخرى تبعية المرصد لرئيس الجمهورية يعتبر مظهر من المظاهر التي تضفي الطابع السياسي عليه، كما أن عدم إضفاء الصيغة الإلزامية على الأعمال التي يقوم بها المرصد الوطني يحد من فعاليته في تعزيز دور المجتمع المدني، في تقديرنا كان على المؤسس الدستوري تدعيم المركز القانوني للمرصد الوطني من خلال النص صراحة على استقلاليته التامة عن السلطة السياسية و الاعتراف له بالاختصاص الرقابي على المؤسسات و الهيئات المختصة بإصدار القرارات ومدى تجسيد اقتراحات وتوصيات المرصد الوطني والتي تعبر عن إرادة المجتمع المدني و التي تضفي شرعية أكثر على أعمال هذه الهيئات لأنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام .

[1]– أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات الغير حكومية غير المرخصة (دراسة مقارنة)، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 106.

المبحث الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري2020

من خلال استقرائنا للنصوص الدستورية المتعلقة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، يمكن القول أنه هيئة دستورية استشارية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

فهذا المرصد يشكل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح في كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه ويسعى لترقية أداء المجتمع المدني في الجزائر من خلال ممارسة مهامه بالاعتماد على تشكيلة عضوية متنوعة ومتكاملة (المطلب الأول)، كما تم تنظيم إدارته وتسييره من خلال مجموعة من الهياكل (المطلب الثاني)

وكذا موارد مالية مرصودة من خلال الميزانية المخصصة له (المطلب الثالث)، بموجب نص المرسوم الرئاسي 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق لـ12 أفريل2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.[1]

المطلب الاول:التشكيلة العضوية للمرصد الوطني للمجتمع المدني:

من خلال نص المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، يتضح أنه تم تحديد تشكيلة متكاملة ومتوازنة عددا و نوعا، من أجل ضمان نجاعة هته الهيئة من خلال وجود رئيس للمرصد بالإضافة إلى عضو يتم اختيارهم وتعيينهم وانهاء مهامهم وفق كيفيات محددة بذات القانون، حيث يتشكل المرصد حسب نص المادة 6 من نفس من الرئيس وخمسين (50) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء.

حيث سيشكل المرصد كفاءات من المجتمع المدني، واختيار تركيبته ستتم بناء على المهام الموكلة إليه، وعلى رأسها، الوصول إلى الديمقراطية التشاركية وترقية القيم الوطنية ومشاركة المؤسسات الوطنية في تحقيق أهداف التنمية.[2]

---

[1]- المرسوم الرئاسي 21-139 مؤرخ في 12 أفريل2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29، صادرة بتاريخ 18 أفريل2021.

[2]- الموقع الالكتروني، https://www.ennaharonline.com/?p=986503 .

الفرع الأول: تعيين أعضاء المرصد:

يظم المرصد الوطني للمجتمع المدني 50 عضوًا من الإطارات الجزائريين الفاعلين في المجتمع المدني؛ من الجمعيات، النقابات والمنظمات التي تنشط في مجالات مختلفة، وذلك تحت غطاء رسمي كمؤسسة أو هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية تشرف على تنسيق وتأطير المجتمع المدني الذي يتمثل في 30 ألف جمعية على المستوى الوطني، كما سيقيّم تعامل المؤسسات وتعاطيها مع هذه الجمعيات[1].

يتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني حسب المادة 06 المدكورة اعلاه من رئيس وخمسين (50) عضوا مناصفة بين الرجال والنساء، على النحو التالي:

أ- ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة 10 أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية،

ب- ثمانية أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين دوي الاختصاص في مجال عمل المرصد،

ج- اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

يتضح من نص المادة 06 السالفة الذكر أن رئيس الجمهورية يختار اثنا عشر (12) عضوا، أما بقية الأعضاء يتم اختيارهم من قبل لجنة خاصة تتشكل من :

- رئيس المرصد، رئيسا،
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.
- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيني أو ممثله،
- المدير العام للوكالة الجزائرية التعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله .

[1]- أحمد فيصل الورقلي، **الجزائر نحو تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في بناء الدولة**، https://www.sasapost.com/opinion/algeria-towards-enhancing-the-effective-participation-of-civil-society/، أطلع عليه بتاريخ 31 ماي 2021.

- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله،
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله .

حيث تراعي اللجنة في اختيار الأعضاء المذكورين في هذه المادة، مختلف مجالات النشاط والتوزيع الجغرافي والمناصفة مع الشباب، وكدا التداول على العضوية .
أما عن التعيين فإن أعضاء المرصد يعينون بموجب مقرر من رئيس المرصد، لعهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

يجدد نصف تشكيلة المرصد، كل سنتين (2) وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد، مع مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليه من المرسوم الرئاسي 21-139 السالف الذكر.

الفرع الثاني: فقدان العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني:

تنص المادة 5 المرسوم الرئاسي 21-139 على أن انهاء مهام رئيس المرصد تكون حسب نفس الأشكال التي تم تعيينه بها، أي أنها تكون بموجب مرسوم رئاسي.

كما تنص المادة 9 من نفس المرسوم حالات يفقد فيها أعضاء المرصد عضويتهم، وهي ، انتهاء العهدة، الاستقالة، الإقصاء بسبب الغياب عن اجتماعات دورات المرصد أو أشغال اللجان، فقدان الصفة التي عين بموجبها، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، الوفاة، القيام بتصرف خطير يتنافي والتزامات العضوية في المرصد .

الملاحظ أن هذه المادة ذكرت حالات عديدة لفقدان العضوي في المرصد الوطني، لكنها حالات منطقية، نظرا لتعارضها مع أداء العضو لمهامه على أكمل وجه، أو إمكانية التأثير على السير الحسن للمرصد.

أولا- انتهاء العهدة: بالنسبة لرئيس المرصد كما سلف دكره فإنه لا يعين لفترة محددة زمنيا وانما يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال التي عين بها.

أما عن الأعضاء فقد حددت مدة عهدتهم كأعضاء في المرصد حسب نص المادة 08 من نفس المرسوم بأربع سنوات غير قابلة للتجديد.

فحسب المادة 7 من نفس المرسوم لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين، من بين الجمعيات أو النقابات أو المنظمات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد.

ويجدد نصف تشكيلة المرصد، كل سنتين (2) وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد، مع مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 21-139.

ثانيا- الاستقالة: هي سبب التوقف عن القيام بأعمال الوظيفة تكون بمبادرة من الموظف ويجب أن يتم طلبها كتابيا.[1]

كما تعرف بأنها وسيلة قانونية لإنهاء المهام وحق معترف به بموجب المادة 217 من الأمر 03/06 غير أن آثارها مرهونة بقبول السلطة التي تمتلك حق التعيين[2].

نص المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على الاستقالة كطريقة لفقدان العضوية في المرصد في المادة 08 منه لكنه لم يحدد الأحكام المتعلقة باستقالة أعضاء المرصد وعليه فإنه بالعودة للقواعد العامة فإن إستقالة الأعضاء تقدم كتابيا لرئيس المرصد لأنه الجهة المخولة بالتعيين بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية.

ثالثا- الإقصاء بسبب الغياب: هده الطريقة لفقدان صفة العضو في المرصد لا تكون بمبادرة من الموظف عكس الاستقالة، بل تكون بقرار صادر عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه، كجزاء للعضو عن غيابه غير المشروع عن أكثر من ثلاثة (3) اجتماعات متتالية من دورات المرصد، أو خمسة (5) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان.

رابعا – فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد : لقد اقر المرسوم المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، في المادة 07 منه مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها

---

[1]- شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص 289.

2هامشي خريف، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة ، الجزائر، ،ط4، سنة 2010، ص 216.

قصد ضمان التكامل والنجاعة في تسيير عمل المرصد، تتمثل في مراعاة مختلف مجالات النشاط والنشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني والمناصفة مع الشباب في الفئات المشكلة للمرصد والتداول على عضويته.

فإدا فقد العضو الصفة التي عين بموجبها في المرصد فإنه يفقد تبعا لدلك عضويته في المرصد.

خامسا- الإدانة من أجل جناية أو جنحة: على غرار بقية المناصب في الدولة فإن الإدانة بارتكاب جناية أو جنحة من شأنه أن يؤدي إلى فقدان العضوية في المرصد.

بغض النظر عن الأحكام التي تتضمن عقوبات تكميلية مفادها الحرمان من الوظيفة، فإن المشرع اشترط في الجرائم التي من شأنها إفقاد العضوية في المرصد أن تكون عمدية و تتنافي ومهام المرصد.

وحسب المادة 9 من المرسوم المتعلق بالمرصد الوطني، فإنهاء العضوية في هذه الحالة يكون بقرار صادر عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

سادسا- الوفـــــاة: تعتبر الوفاة من الأسباب القانونية لانهاء علاقة العمل وبالتالي انهاء العضوية في المرصد لأن شخصية عضو محل اعتبار في التعيين، وهو مانصت عليه المادة 09 من المرسوم المتعلق بالمرصد الوطني.

سابعا – القيام بتصرف منافي لعمل المرصد : إن قيام العضو بأي عمل أو تصرف خطير يتنافي والتزاماته في المرصد، قد يؤدي حسب المادة 9 من المرسوم المتعلق بالمرصد الوطني، إلى إنهاء عضويته بموجب قرار صادر عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

بالإضافة إلى الحالات المدكورة فإن العضو يفقد الصفة في المرصد بسبب حالة التنافي مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة حسب نص المادة 10 من نفس المرسوم.

في حالة فقدان صفة العضو في المرصد، يتم استخلاف العضو المعني حسب نفس الأشكال التي تم تعيينه بموجبها، ودلك للمدة المتبقية من عهدته حسب مانصت عليه المادة 11 من المرسوم نفسه.

المطلب الثاني : التشكيلة الهيكلية للمرصد الوطني للمجتمع المدني:

بالإضافة إلى التشكيلة العضوية السالف ذكرها، فإن المرصد الوطني للمجتمع المدني، يعتمد في تسيير أعماله على تنظيم هيكلي، نص عليه المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، يتمثل حسب المادة 25 منه الهياكل الآتية: الرئيس، المجلس، المكتب .

الفرع الأول: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، وهو الناطق الرسمي باسمه، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي، يتولى المنصب عن طريف التعيين، يتمتع بمجموعة من الصلاحيات فهو الآمر بالصرف، وله سلطة التعيين، توضع تحت سلطته أمانة دائمة ومصالح إدارية لتنظيم أعمال المرصد وتقديم المساعدة التقنية. [1]

أولا: تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يعين رئيس المرصد نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 21-139 من بين الكفاءات الوطنية من طرف رئيس الجمهورية، أي أن القانون لم يشترط تعيينه من ضمن سلك معين أو جهة ما، كما تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

حيث يضح جليا أن رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لا ينتخب من طرف أعضاء المرصد أو هياكله.

كما يلاحظ أيضا أن شغل رئيس المرصد لمنصبه غير مرتبط بعهدة رئاسية أو مدة زمنية بل يتم إنهاء مهامه بنفس الكيفية التي عين بموجبها، وهو مايثير بعض النقاشات خاصة حول مدى استقلاليته في اتخاد القرارات المتعلقة بسير عمل المجلس أو حتى تلك المتعلقة بأعضاء المرصد وهياكله.

---

[1]- المادة 27 و28 من المرسوم الرئاسي 21-139 مؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29، صادرة بتاريخ 18 أفريل 2021.

ثانيا: مهام رئيس المرصد:

يتولى رئيس المرصد مجموعة من المهام خولها لها المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث تضمنتها المادة 29 منه بنصها: " يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، وهو الناطق الرسمي – باسمه، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي .ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص، ما يأتي :

– تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء،

– إدارة أشغال مكتب المرصد،

– ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها، تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

– إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب،

– إعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد، ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي

– إعداد مشروع النظام الداخلي، المرصد،

– إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية،

– رفع توصيات وتقارير وآراء المرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

– إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.

– رئيس المرصد هو الأمر بصرف ميزانيته."

الفرع الثاني: المجلس.

هو المجلس هو الهيئة التداولية للمرصد ويتشكل من جميع أعضاء المرصد، حيث يجتمع في دورات عادية أو استثنائية من أجل المناقشة والمصادقة على أعمال المرصد:

أولا: سير عمل المجلس : يجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر بطلب من الرئيس، كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (2/3) أعضائه.

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف (2 /1) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتصح المداولات، عندئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، حسب ما جاء في نص المادة 32.

ثانيا: مهام المجلس: يقوم المجلس المنعقد في دورة عادية أو استثنائية بمداولاته ويتولى حسب نص المادة 30 من نفس المرسوم المصادقة على ما يأتي:

- أراء المرصد وتوصياته،
- النظام الداخلي،
- التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد
- برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه،
- التقرير السنوي المالي والأدبي،
- التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية،
- إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية،
- تقارير اللجان،
- قبول الهبات والوصايا،
- مشروع ميزانية المرصد،
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد .

الفرع الثالث: المكتب:

المكتب هو المكون الثالث لهياكل المرصد بعد الرئيس والمجلس، أنيطت به بعض المهام، حيث نتطرق لتشكيلته ومهامه على النحو التالي:

أولا: تشكيلة المكتب: نص المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، في المادة 33 منه التي يتكون المكتب من :

- رئيس المرصد، رئيسا.
- وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس.

أما طريقة انتخاب الأربعة أعضاء في المكتب فلم ينص عليها المرسوم الرئاسي 21-139 وترك أمر تنظيمها للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد.

وعلى خلاف أعضاء مجلس المرصد، فإن رئيس المكتب وأعضاءه حسب المادة 34 من نفس المرسوم، يجب عليهم أن يتفرغوا لممارسة مهامهم، ويستفيدون من أجرتهم ومن النظام التعويضي المحددان.

ثانيا: مهام المكتب: حسب نص المادة 35 المرسوم الرئاسي 21-139 ، يتكفل المكتب بالقيام ببعض المهام خاصة، القيام ما يلي:

- تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها،
- دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد،
- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات،
- وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد،
- دراسة مشروع ميزانية المرصد،
- دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد،
- الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد،
- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد،

المطلب الثالث: ميزانية المرصد الوطني للمجتمع المدني.

من أجل ضمان السير العادي للمرصد وموارده البشرية وهياكلة، أقر المشرع للمرصد الوطني للمجتمع المدني، موارد مالية تشكل ميزانية المرصد، التي تخضع حسب المادة 37 المرسوم الرئاسي 21-139 لقواعد المحاسبة العمومية، وتشمل حسب المادة 36 منه باب الايرادات و باب النفقات، على النحو التالي:

الفرع الأول: إيرادات المرصد:

هي الموارد المالية التي يتحصل عليها المرصد من مختلف مصادر التمويل المنصوص عليها قانونا لتمويل نفقاتها.

وتتمثل أساسا في الميزانية الخاصة للمرصد الوطني للمجتمع المدني والمتمثلة في إعانة من وزارة المالية، حيث يتم ضبط الموازنة السنوية على غرار بقية الهيئات الاستشارية، من طرف رئيس المرصد الآمر بالصرف، بمساعدة من وزارة المالية وتقسيم المبلغ على جميع إحتياجاته ومتطلباته، وذلك بناء على الميزانية المعدة مسبقا، وتشمل:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به .

الفرع الثاني: نفقات المرصد:

هي المبالغ المالية التي خصصت للمرصد لتغطية الأعباء العادية و الضرورية لتسيير مصالحه، والتي تخصص للنشاط العادي والطبيعي لهياكله وموظفيه من أجل تسيير نشاطاته.

فميزانية أي شخص معنوي وتمتعه بذمة مالية مستقلة ضمانة أساسية للقيام بالدور المنوط به بعيدا عن الضغوطات والإملاءات، وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري للمرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المادة 3 من نفس المرسوم المتعلق به، حيث تشمل ميزانيته: نفقات التسيير، و نفقات التجهيز .

رغم أنه لم يصدر لغاية اللحظة النظام الداخلي للمرصد، إلا أن الأكيد أنه على غرار أعضاء بقية الهيئات المشابهة، فإن أعضاء المرصد يستفيدون من مجموعة من الإمتيازات التي تكفل لهم أداء مهامهم، وتساعدهم على العمل الحر والفعال.

كما لابد أن يتمتع الرئيس كغيره من إطارات الدولة الجزائرية بالإمتيازات التي تنص عليها القوانين المعمول حاليا.

وهو ما يظهر أيضا بنص المادة 20 التي تنص على:" العضوية في المرصد مجانية .

يتكفل المرصد بنفقات إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم خلال مدة الدورات و/أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها.

ويستفيدون، فضلا عن ذلك، تعويضات عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وفقا للتنظيم المعمول به."

فهذه رغم نصها صراحة على كون العضوية في المرصد مجانية، إلا أنها تنص على تكفل المرصد بنفقات ايواء أعضائه واطعامهم ونقلهم خلال مدة الدورات و/أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون اليها، بالإضافة لى استفذتهم من تعويضات عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد.

أي أن الأعضاء يحافظون على رواتبهم التي يتحصلون عليها من وظائفهم ومناصبهم الأصلية، فيما يستفيذون علاوة عليها على التعويضات السالفة الذكر وفقا لنشاطاتهم في المرصد.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكن القول أن المجتمع المدني مر بعدة مراحل أدت به إلى التطور ليصل إلى مستوى أفضل مما كان عليه سابقا، حيث أصبح من الضروري أن ينظم من طرف هيئة وطنية تقوم بتعزيز دوره ويصبح أكثر تنظيما وفاعلية على جميع الأصعدة.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بإستحداث هيئة إستشارية وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني، والتي جاءت نتيجة لأحداث وتطورات عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة خاصة الحراك الشعبي، وهذاما يبين إتساع دور المجتمع المدني وتزايد أهميته في المجتمعات الديمقراطية، ليصدر على إثر ذلك المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

بالرغم من كون المرصد الوطني للمجتمع إطار للإقتراح والتشاور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، إلا أن الآراء والتوصيات التي يصدرها تبقى إستشارية لا تلزم بها الجهة المستشيرة، كما يمكن القول بأن لهذه الآراء قوة التأثير المعنوية كونها صادرة عن أشخاص ذوي خبرة كبيرة .

نرى بأن أسلوب التعيين غلب على تشكيلة المرصد وهو ما يؤثر مستقبلا على أداءه، لذلك نقترح أن يعتمد نظام الإنتخاب في التشكيلة بحيث يكون معيار الكفاءة والخبرة ضروري في ذلك .

الفصل الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020

جاء في نص الفقرة الثانية من أحكام المادة 213 من التعديل الدستور 2021 أن "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"

حسب هذه المادة المرصد هو هيئة استشارية، يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة السياسية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

للمجتمع المدني دور هام في ترقية القيم الوطنية وتعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، وتأكيد قيمها الأساسية ، وهذا ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور و وظائف في المجتمع، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع، وهي من ثم أفضل إطار للقيام بدوره كمدارس للتنشئة السياسية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية [1].

[1]- بن بغيلة ليلى ، "دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر"، مجلة المعيار، العدد 35 ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014 ،ص 7.

المبحث الأول: تحديد مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل الدستوري2020.

أحالت الفقرة الثالثة من المادة 213 من التعديل الدستوري 2021 فيما تعلق بتحديد مهام المجتمع المدني على التنظيم بنصها "... **يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى**"، يتضح أن هذه المادة قد بينت الخطوط العريضة لمهام المرصد الوطني للمجتمع المدني، وتركت تحديد هذه المهام للتنظيم الذي سيصدر تطبيقا لهذا النص، فبالإضافة إلى المهام الدستورية المتمثلة أساسا في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، تضمن المرسوم الرئاسي 21-139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني [1]، مجموعة من المهام تُناط بالمرصد يمكن تقسيمها إلى مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في المجال الداخلي (المطلب الأول)، و مهامه على المستوى الخارجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في المجال الداخلي.

جاءت في مقدمة المهام الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ترقية القيم الوطنية وتوالت بنفس الترتيب ضمن المرسوم الرئاسي رقم 21-139 (الفرع الأول)، ترقية الممارسة السياسية والمواطنة (الفرع الثاني)، مشاركة المرصد المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: ترقية القيم الوطنية.

اهتمت المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ بموضوع القيم اهتمام كثيرا، على اعتبار أن القيم تشكل مبادئ المجتمع و اتجاهاته التي تحدد سلوكات الأفراد،وهي أساس التنشئة الاجتماعية وبذلك تكون من ضمن الغايات السامية و النبيلة المسطرة التي تطمح الأنظمة التربوية في العالم إلى تحقيقها و غرسها في نفوس الناشئة.

والتربية عموما هي عمل شاق يتمحور أساسا حول المنظومة القيمية و الشخصية الوطنية بأركانها المستمدة من العقيدة و المجتمع، بما يخدم الصالح العام للأجيال القادمة، فأي تربية تستهدف أساسا تحليل القيم الفردية والجماعية والإنسانية

[1]- المرسوم الرئاسي رقم: 21-139، مؤرخ في 12 أفريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29 مؤرخ في 18 افريل 2021.

وغرسها في أبناء المجتمع، وتعويدهم على أصول وعادات نابعة من صميم ثقافتهم، وتخدم توجهاتهم وفلسفتهم التربوية الموضوعة من قبل المختصين في هذا الإطار الحساس[1].

ويذهب كثير من فلاسفة التربية إلى أن المشكلات الأساسية التي تؤرق القائمين على وضع الخطط والسياسات التربوية هي المشكلات التي تنطوي على مسائل القيمة، وكان من الطبيعي بل من الضروري أن تهتم الدولة بتشكيل نظام تعليمي مخطط يعمل على تنمية أجيال من مواطنيها لتمكينها من نقل تراثها الثقافي المتراكم والمتنوع وتنقيته، وكذلك بناء طاقات وقوى بشرية قادرة على تحمل مسؤولياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إذن يمكن القول بأن القيم الوطنية هي مجموعة من الثوابت الوطنية للأمة، كاللغة، الدين، الراية الوطنية، العملة الوطنية، الوحدة الوطنية، حب الوطن والدفاع عنه والتفاني في خدمته، الديمقراطية، حقوق الإنسان، الاستقلال، والحرية في حدود الثقافة الوطنية، الجيش الوطني الشعبي، وكل ما يرمز للسيادة الوطنية، وهي بذلك مجموعة من المعايير والاتجاهات والمبادئ، والرموز، والتي تميز مجتمع ما [2]، فهذه الثوابت والمبادئ تختلف من أمة إلى أمة أخرى، كما تختلف النظرة إليها والشعور والإلتزام بها من شخص إلى آخر.

وهو ماذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني والتي تحدد مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني، بنصها:" يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة..."، حيث يعمل هذا الأخير في هذا المجال على نشر القيم والمبادئ الوطنية وترقيتها واقتراح الآليات الأساسية وتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.

[1]- بن هدية مفتاح ، "القيم الوطنية في المناهج التعليمية الجزائرية -دراسة تحليلية لكتاب التربية المدنية، الطور المتوسط-"، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27 جوان 2017، ص 01.

[2]- المرجع نفسه ، ص 7.

الفرع الثاني : ترقية الممارسة السياسية والمواطنة

تتركز مهام المجتمع المدني في مجال ترقية الممارسة السياسية بالأخص في تثقيف المواطنين، بكل الوسائل الممكنة من خلال منظمات حقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني، وبلغة المجتمع المدني نسميه تدريب " training " ويتعلق الأمر بتوعية الناس والمجتمعات وبلورة خطاب وطني يتمسك بالقضايا الوطنية المصيرية و في نفس الوقت يكون ديمقراطيا[1]

مثلما يحدث في مختلف الانتخابات التي تشهدها الجزائر، والتي كان آخرها الإستفتاء حول التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي أقر فضل المجتمع المدني في مختلف فصوله ومواده، والدور التاريخي له، ونص على إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، من أجل ترقية وتعزيز هذا الدور، حيث لعبت مختلف فعاليات المجتمع المدني دورا فعالا في شرح مختلف التدابير والنصوص التي جاء بها هذا التعديل، والدعوة للرفع من نسبة المشاركة في الاستفتاء.

كما برز دور المجتمع المدني في مختلف التحديات التي عاشتها الجزائر، والتي كان بالامكان استغلالها من طرف جهات معادية لضرب الوحدة الوطني، حيث وقفت فعاليات المجتمع المدني رفقة بقية مؤسسات الدولة في وجه هته المحاولات، من خلال التوعية والتحسيس، وكشف كل المناورات الدنيئة، والحث على التمسك بالوحدة الوطنية.

إن مفهوم المواطنة يدور حوله جدل كبير، لذا يصعب أن نجد له تعريفا محددا ومتفقا عليه من طرف الفقهاء، والمواطنة في اللغة العربية منسوبة إلى الوطن، وهو المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، والجمع أوطان، وأوطن به أي أقام، وأوطن فلان أرض كذا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه.

تأتي المواطنة في اللغة الانجليزية ترجمة لمصطلح Citizenship ويقصد به غرس السلوك الاجتماعي المرغوب حسب قيم المجتمع، من أجل المواطن الصالح Citizen Good وتعرف الموسوعة العربية العالمية، المواطنة بأنها:" opédie

[1]- عزمي بشارة، تعزيز المجتمع المدني، في المجتمع المدني و دوره في الإصلاح، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية و دوره في الإصلاح، الإسكندرية، 21 -22 يونيو، 2004 ،ص 270.

المواطنـة بأنها:" علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقات من حقوق وواجبات في تلك الدولة "[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن المواطنة تعني تلك العلاقة بين الدولة ومواطنيها والشعور بالإنتماء إليها، والذي يتعزز بالحفاظ على ثوابت ومبادئ الأمة والشعور بإلزاميتها والتقيد بها.

ما يواجه التطبيق العملي للفكر الديمقراطي تحديا اكبر من إشكالية ضمان حرية ونزاهة الإنتخابات، فمنذ أن عرفت كأساس لإسناد السلطة السياسية ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب توافرها حتى تأتي نتائجه معبرة حقيقة عن نبض الشارع السياسي، سواء تعلقت تلك الضمانات بالمراحل التحضيرية للعملية الإنتخابية أو عاصرت إجرائها أو صاحبت نتائجها بغية إصلاح ما قد تتمخض عنه هذه النتائج من أخطاء، بهدف إيجاد مجلس منتخب يمثل الشعب تمثيلا حقيقيا[2].

الفرع الثالث : مشاركة المرصد المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية

إنّ مكونات المجتمع المدني لها دور مشترك ومتكامل وقوة ضاغطة من أجل تصحيح السياسات التنموية، كما يجب أن تكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية والتشاركية والشفافية والمساءلة والعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، والإرتباط بقضايا وحاجات السكان الأساسية كمواجهة اتساع مساحة الفقر وانتشار الأمية وسوء الصحة....وغيرها، إضافة إلى تمكين المرأة، الطفولة والشباب من كل مجالات الحياة[3].

كذلك من خلال تقييم أداء المجتمع المدني و تطويره على ضوء إحتياجات المجتمع و الإمكانيات المتاحة و إقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة و رصد

---

[1]- سمير جوهري،عمرزهواني، دور جامعة تيارت في تنمية قـيم المواطنـــة لـدى طلبتهـا،المؤتمر الـدولي الثـامن للمواطنـــة والتنية،جامعة سطيف 2،يومي 15،14 أفريل2014،الجزائر،ص5.

[2]- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية االنتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الإنتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجز ائر، 2014 ،ص 5.

[3]- حمد حفاف، دور المجتمع المدني الجازئري في توسيع خيا ارت التنمية الإنسانية- مطلع الألفية-، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- ،2017 ، ص 202.

الإختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة و ذلك من خلال إخطار الجهات المختصة بذلك و القيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه [1].

كما يعتبر إبداء الرأي و التوصيات و الإقتراحات في مجال مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية و تنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية و تقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني ، كما يساهم في إرساء أسس التشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني و السلطات العمومية قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة ، و المشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني [2].

كما يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على نشر القيم و المبادئ الوطنية و إقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي و العمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الإنتماء و تعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيمال بينهم ، كما يسعى المرصد إلى تنظيم المؤتمرات و الأيام الدراسية و الدورات التكوينية و الندوات و الجلسات الوطنية و المحلية للمجتمع المدني و كل عمل إعلامي أو تحسيسي له علاقة بمهامه ، كما يمكن للمرصد أن يلجأ إلى سبر الآراء حول كل مسألة تندرج ضمن مهامه [3].

مما سبق ذكره يتضح أن مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني داخليا تتمثل أساسا في العمل على تكريس القيم الوطنية، وترقية الممارسة السياسية والمواطنة، وكذا المشاركة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

المطلب الثاني : مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في المجال الخارجي .

إضافة إلى المهام التي يعنى بها المرصد على المستوى الداخلي، لم يهمل المشرع الجزائري الأنشطة و الأدوار التي تهدف إلى ترقية و توسيع مجالات المجتمع المدني على المستوى الخارجي، من خلال دراسة سبل إشراك الجالية الوطنية بالخارج (فرع أول)، وترقية التشاور و التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة (فرع ثاني).

---

[1]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه .

[3]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق.

.

الفرع الأول: دراسة سبل إشراك الجالية الوطنية بالخارج:

يعيش عدد كبير من المهاجرين الجزائريين في مختلف مناطق ودول العالم، وتبقى تربطهم ببلدهم صلة كبيرة واتصالاتهم بأهاليهم وأقاربهم وزيارتهم في عدة مناسبات، وإذا أخذنا في الاعتبار أن نسبة معتبرة منهم تتمتعبإمكانيات مادية وفنية ومؤهلات علمية هائلة، فإن الجزائر تكون في محل أن تفقد تلك الإمكانيات مع تراجع الروابط والصلات مع تلك الفئات.

فإن لم يجدو العناية الكافية والاهتمام والتقدير، وصادفتهم إجراءات التمييز والبيروقراطية فقد يزيد من ضعف الصلة بين أفراد ومجموعات الجالية الجزائرية ودولتهم الأم... فهم لا يشعرون باهتمام الدولة الجزائرية بهم إلا مناسباتيا، وخاصة في أوقات الاستحقاقات السياسية والانتخابية، وعند البحث عن محترفين في كرة القدموتزداد هذه المشكلة حدة مع الأجيال الجديدة من أبناء المهاجرين الجزائريين المقيمين بالخارج، حيث بدأ حس الولاء للوطن الأم والرابطة الثقافية والعاطفية تجاهه تخبو وتتراجع، فأغلبهم لا يعرف لغة وطنه الأصلي، ولا يمارس عاداته وتقاليده في الملبس والمأكل والسلوك... وهذا الأمر في غاية الخطورة على هويته وعلى مستقبل علاقته بمجتمعه الأصلي[1].

إن ضعف الصلة بين المهاجرين وبلدهم الأصلي جعلا لمشرع الجزائري يولى أهمية كبيرة لهاته الأخيرة، وعمل على عدم تهميشها من خلال دراسة سبل إشراك وتطوير الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني و إدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية و تطوير الإعلام و الإتصال معها، وذلك من خلال تقديم برامج إعلامية تهدف إلى التوعية كما تشجع الشباب على ضرورة التنمية السياسية خاصة المشاركة في الإنتخابات و ترسيخ قيم الولاء و الإنتماء للوطن[2] .

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة الإستفاذة من الأفراد ذوي الخبرات في تقديم موضوعات و برامج يستفيذ منها المجتمع و ذلك بضرورة تعريف المجتمع و تثقيفه بمبادئ الديمقراطية من حيث الحرية في إبداء الرأي و إحترامهم للرأي الآخر في الحوار و المناقشات

---

[1]– صالح زياني، نحو سياسة جزائرية لدمج الهجرة في مسار التنمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد13، 2015، ص325.

2– بلقاسم العابد ، عبد الجليل قرة ، مرجع سابق ص74

كما يجب أن يكون هناك مساواة في توزيع الأدوار و العدالة و التنمية ، و ذلك بجعل الهجرة في خدمة التنمية في دول المصدر ينطلق، أولا وقبل كل شيئ، من الوعي والإدراك الكامل للفوائد التنموية للهجرة وما يمكن أن يقدمه المهاجر لوطنه ومجتمعه الأصلي، ومن ثم بناء سياسة محكمة لتأطير مساهمته التنموية. ويمكن الإشارة هنا إلى أنه تم عقد عدة "ملتقيات ومؤتمرات" دولية تجمع الكفاءات الجزائرية بالخارج مع نظرائهم في الجزائر إضافة إلى المسؤولين الجزائريين وبعض ممثلي المجتمع المدني الجزائري المهتم بقضايا الجالية والهجرة، وقد كانت تلك الملتقيات فرصا للتحسيس بالدور والواجب التنموي للكفاءات المهاجرة، وعقد اتفاقيات تعاون مع المؤسسات والجامعات الجزائرية[1].

إن الجالية الوطنية المقيمة بالخارج تساهم بشكل تلقائي في تنمية بلدها، ولكن هذه المساهمة تبقى محدودة وتفتقر إلى الفعالية، وهي بذلك في حاجة إلى مؤسسات تؤطرها، ومناخ سياسي واجتماعي يسهل عملها، لذلك لا بد من تفعيل و ترقية الإطار المؤسساتي الذي من شأنه تأطير هذه المساهمة في التنمية المحلية في مختلف المجالات، وهو مايصبو إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، التي تحدد مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث يعمل هذا الأخير في هذا المجال على دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية و تطوير الإعلام والإتصال معها.

الفرع الثاني : ترقية التعاون مع الهيئات الأجنبية:

عادة ما تضع الحكومات في النظم الديمقراطية تدابير وآليات تعمل على الإرتقاء بمستوى أداء مؤسسات المجتمع المدني، و لكن العلاقة بين هذا القطاع و الحكومات في الدول غير الديمقراطية في العالم الثالث ، تقوم على التنافر ووضع العراقيل و تقييد العمل بدلا من وضع التشريعات و اللوائح التي تنظم العمل و توفر التسهيلات الإدارية و المالية و القانونية، لذلك وجب على المشرع الجزائري خلق آليات تعنى بالرفع من مستوى أداء المجتمع المدني من خلال إنشاءه للمرصد الوطني للمجتمع المدني و الذي من ضمن مهامه

[1]- صالح زياني ، المرجع السابق، ص324.

ترقية التشاور و التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و خاصة السباقة في مثل هذه الميادين و التي تكون لها خبرة إدارية و ميدانية، و هذا ما يكسب المرصد إحترافية أكثر و يستطيع القيام بدوره على أحسن وجه .

وقد خول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، التي تحدد مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني، العمل على ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية، وهو مايفسح المجال للمرصد الوطني للمجتمع المدني للاحتكاك بتجارب الدول الرائدة في مجال ترقية دور المجتمع المدني، والاستفادة من تجارب وخبرات الهيئات المكلفة بالمجتمع المدني في هذه الدولة على اختلافها.

غير أن هذا التعاون والتنسيق لابد من أن يأخذ بعين الإعتبار خصوصيات المجتمع الجزائري، حتى لايصطدم بالواقع في حالة نقل تجارب الهيئات الأجنبية على إطلاقها، كما لابد له من التحلي بالحذر تجنبا لأي استغلال لهذا التنسيق للوصول لتنفيذ مخططات هدامة من جهات أجنبية، يكون غرضها ضرب الاستقرار والوحدة الوطنية.

المبحث الثاني: سير مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني:

ان المرصد الوطني يعد دعامة أساسية قصد بلوغ الأهداف المرجوة للرقي بدور المجتمع المدني في صنع القرارات والمشاركة في اقتراح وتنفيذ السياسات العامة الدولة، وكذا تنوير مختلف الجهات الطالبة لمختلف الإقتراحات والتوصيات التي تذخل ضمن مهامه، سواء من خلال آلية الإخطار أو بمبادرات من طرفه، ولأجل تحقيق ذلك كان لابد أن يتمتع بمختلف الضمانات الدستورية والقانونية المكفولة له.

وسنحاول إبراز ذلك من خلال التطرق لآلية إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني (مطلب أول)، وضمانات سير مهامه (مطلب ثاني)، وكذا آفاق المرصد الوطني للمجتمع المدني (مطلب ثالث):

المطلب الاول: آلية إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني:

نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة 12 المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على " يخطر المرصد من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه."

وعليه فقد خول المشرع للمرصد الوطني للمجتمع المدني امكانية المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه التي اشرنا اليها سابقا، كما خول حق إخطار المرصد لرئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وهو مايمنح مجالا أكبرا للمرصد لأداء مهامه، وعدم تقييده بضرورة انتظار إخطاره من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري.

الفرع الأول: تعريف الإخطار:

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي يتم بواسطتها تفعيل عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي 21-139، من أجل مباشرة مهامه وابداء آرائه وتوصياته، ويعتبر حق الإخطار أحد أهم هاته الآليات:

أولا: المقصود بالإخطار: إن الإخطار هو مفهوم معروف لدى الفقه القانوني حيث يستعمل للتعبير عن العمل القانوني الذي يقوم به الدائن لإبلاغ المدين بوضعية قانونية ما

كالمهلة الممنوحة، أو إجراء يخص العقد، كما يستعمل مصطلح الإخطار أيضا في الفقه الدستوري للتعبير عن الآلية التي تستعمل لدفع المجلس الدستوري لمباشرة عمله بخصوص الرقابة على دستورية قانون ما، فهو ذلك الجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله الرقابي [1]، وقياسا عليه يمكننا القول أن إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني هو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تمتع بحق الإخطار المحددة بموجب المادة 12 المرسوم الرئاسي 21-139 السالفة لذكر، كآلية لتحريك المرصد الوطني للمجتمع المدني من أجل طلب رأي أو اقتراح المرصد حول نص تشريعي أو أي مسألة تدخل ضمن مجال اختصاصه.

وتمنح للمرصد الوطني للمجتمع المدني في إطار ممارسة مهامه كل الصلاحيات الخاصة بجمع المعلومات أو طلب أي توضيحات مفيدة متعلقة بموضوع الإخطار، من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة، كما له أن يستعين بخبير أو بأي شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه[2].

ثانيا: الآجال المتعلقة بإخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني:

ترك أمر تحديد المهلة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته إلى سلطة الإخطار المتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، شرط ألا تقل هته المدة عن ثلاثين (30) يوما، ماعدا في حالات الاستعجال التي ينوه إليها عند الإخطار.

كما حددت المهلة الممنوحة للهيئات التي يطلب منها ا لمرصد موافاته بمعلومات أو توضيحات بستون (60) يوما على أقصى تقدير يتعين عليها خلالها الرد على مراسلاته[3].

أما الآجال الممنوحة لرئيس الجمهورية او رئيس الحكومة من أجل إخطار المرصد فلم يتم تحديدها في المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ودلك نظرا لطبيعة المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المرصد والتي يتم إخطاره بشأنها.

---

[1]- العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع 07، فيفري 2005، ص290.

[2]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

[3]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفرع الثاني: السلطات المخول لها اخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني :

خول المشرع الجزائري حق إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني لكل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وعليه سنتطرق لسلطة الإخطار المخولة لرئيس الجمهورية (أولا)، ثم نتطرق لسلطة الإخطار المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة (ثانيا)

أولا: رئيس الجمهورية: يملك رئيس الجمهورية الحق في تحريك المرصد الوطني للمجتمع المدني من أجل طلب رأي أو اقتراح حول نص تشريعي أو أي مسألة تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويختلف الحق الممنوح لرئيس الجمهورية في ممارسة الإخطار عن باقي السلطات باعتباره الشخص الأول في الدولة وحامي الدستور.

حتى وان كان الحق في إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني حقا أصيلا لرئيس الجمهورية باعتبار أن المرصد هو هيئة استشارية توضع لديه، وهو مانص عليه الدستور الجزائري في الفقرة الاولى من المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 ": المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية[1] وكذا المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-139 السالفة الذكر.

باستقراء نصوص مواد المرسوم رئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني يتضح أن إخطار المرصد من طرف رئيس الجمهورية هو إجراء اختياري بيد هدا الأخير، أي يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إليه أو الاستغناء عنه، عكس ماهو الحال عليه في إخطار المجلس الدستوري حيث يكون إجراءا وجوبيا لرئيس الجمهورية في بعض الحالات.

ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

إن الانتقال بين منصب رئيس الحكومة والوزير الأول ، أصبح مرهونا بما تفرزه الانتخابات التشريعية.، حسب ما نصت عليه المادة 103 من دستور 2020، حيث تنص

[1]- التعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2020 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر عدد 82 ، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

في فقرتها الأولى: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية".

أما الحالة الثانية فجاءت بها الفقرة الثانية: "يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، أي ليست موالية للرئيس.

أما عن الفرق بين "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة" حسب فقهاء القانون الدستوري، يكمن في الصلاحيات، فالوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثلا في رئيس الجمهورية، أو "منسق" لأعضاء الفريق الحكومي، لأنه مكلف بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية.

أما "رئيس الحكومة" فهو أقل تبعية لرئيس الجمهورية، ومعنى هذا أنه يتمتع بصلاحيات أكبر مقارنة بالوزير الأول، ومنها الحرية في تشكيل الحكومة، والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية المنبثق عنها.

فيما يتعلق بإخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني فهو مخول له سواء كان رئيس حكومة أو وزيرا أولا، فله الحق في تحريك المرصد من أجل طلب رأي أو اقتراح حول نص تشريعي أو أي مسألة تدخل ضمن مجال اختصاصه، وهو ما ذهبت إليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، بقولها: " يخطر المرصد من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، يبدو أن هذه المادة خولت صلاحية الإخطار لرأسي السلطة التنفيذية فقط دون بقية السلطات والهيئات الوطنية، عكس ماهو الحال عليه في الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري.

المطلب الثاني : ضمانات سير مهام المرصد المرصد الوطني للمجتمع المدني

تم دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ليتم ادراجها تحت الباب الخامس المتعلق بالهيئات الاستشارية، حيث جاء في المادة 213 منه :" المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية " .

حيث خولها المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني مجموعة من الضمانات لأداء مهامها وتحقيق أهدافها.

الفرع الأول: الضمانات المكفولة للعضو:

أولا: طريقة التعيين : فيما يتعلق بطريقة التعيين فإنها تختلف بين طريقة تعيين رئيس المرصد وأعضائه:

01- تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني : يعين رئيس المرصد حسب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي.

فتعيين رئيس المرصد من طرف رئيس الجمهورية يجعله في منأى عن التبعية لأي جهة أو سلطة أخرى، فهو بهذا يعين بنفس طريقة تعيين أكبر المسؤولين السامين في الدولة.

خاصة أن رئيس الجمهورية هو المختص بتعيين رئيس المرصد، ولا يجوز له تفويض اختصاصه في تعيينه لأية شخص آخر، إذ تنص المادة 101/1 " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"، وهذا الحكم يمثل كذلك ضانة مهمة لاستقلال رئيس المرصد، من حيث السلطة المختصة بتعيينه، خاصة وأن جواز التفويض قد يؤدي إلى نقل الاختصاص بالتعيين إلى شخصية غير مستقلة.

01- تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يتضح من خلال نص المادة 06 المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني أن رئيس الجمهورية يختار اثنا عشر (12) عضوا، أما بقية الأعضاء يتم اختيارهم من قبل لجنة خاصة تتشكل من :

- رئيس المرصد، رئيسا،
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.
- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيني أو ممثله،
- المدير العام للوكالة الجزائرية التعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله .
- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله،

– رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.

– المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله .

حيث تراعي اللجنة في اختيار الأعضاء المذكورين في هذه المادة، مختلف مجالات النشاط والتوزيع الجغرافي والمناصفة مع الشباب، وكدا التداول على العضوية .

من خلال طريقة تعيين الأعضاء المبينة نستشف أنها تشكل ضمانة للأعضاء سواء الذين يختارهم رئيس الجمهورية، أو حتى من يختارون من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، فاختار العضو من طرف رئيس الجمهورية يعتبر ضمانة معنوية قوية بصفته أعلى سلطة في الدولة وهو من يعين أكبر المسؤلين فيها، وحتى تشكيلة اللجنة السالفة الذكر التي أوكل اليها أمر اختيار بقية الاعضاء بتنوعها ومركز الشخصيات الذين تضمهم يشكل ضمانة حقيقية ومصداقية للعضو الذي يتم اختياره من طرفها، نظرا لحرية اختيار الاعضاء من طرفها فهي غير مقيدة إلا بمراعاة مختلف مجالات النشاط والتوزيع الجغرافي والمناصفة مع الشباب، وكدا التداول على العضوية.

ثانيا: الاستفادة من كل التسهيلات لأداء المهام : لقد كفل المشرع لرئيس المرصد الوطني وأعضائه استفادتهم من مختلف التسهيلات من أجل تمكينه من ممارسة مهامهم على أكل وجه دون خوف من أي تبعات تلحقهم على إثر تعبيرهم عن آراءهم بمناسبة أداء مهامهم أو خلال أشغال المرصد.

حيث نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي 21–139 السالف الذكر على :" يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه كل التسهيلات لممارسة مهامهم، ويعبرون عن أرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله" ، وهو مايشكل ضمانة حقيقية لرئيس المرصد وأعضائه من أجل ممارسة مهامهم على الوجه المنوط بهم.

ثالثا: الحماية من كل أشكال الضغط والتعدي: نصت الفقرة الثانية من المادة 19 السالفة الذكر على أنه "... يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه من حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات، مهما كان نوعها، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها."

وهو مايشكل حماية خاصة لهذا الصنف من الموظفين من كل أشكال الضغط والعنف والتعدي السالفة الذكر، إضافة إلى الحماية القانونية من أشكال الاعتداءات المكفولة بموجب القوانين والنصوص القانونية الأخرى.

رابعا: نظام العهدات: كما سبق الاشارة اليه في العناوين السابقة فإن تعيين أعضاء المرصد يكون لعهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، حسب ما نصت عليه المادة 08 من نفس المرسوم.

وهو مايشكل ضمانة حقيقية لممارسة العضو لمهامه بكل نزاهة وموضوعية، ومن اهم الضمانات لاسقلالية عضو المرصد ، إذ أن علم العضو بمدة عضويته وعدم تجديد عهدته بعد نهايتها سيجعل من العضو لايفكر في كيفية تجديد عضويته، مع مايتطلبه من البحث عن مقابل لذلك، ولو كان على حساب استقلاليته وأداء مهامه في هذه المرصد.

الفرع الثاني: الضمانات المكفولة للهيئة:

بعد التنويه إلى الضمانات التي كفلها القانون لعضو المرصد الوطني للمجتمع المدني لأداء مهامه، فإن القانون لم يغفل تكريس ضمانات للمرصد كهيئة، يمكن تلخيصها فيمايلي:

أولا: دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني: تم إدراج المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ضمن بالهيئات الاستشارية، حيث نصت المادة 213 من دستور 2020 على أن "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"

فالمرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة دستورية، وهو يؤكد المكانة التي يحظى بها والدور المنتظر منه أن يلعبه في مجال عمله، وهو مايشكل ضمانة حقيقة لهته الهيئة.

ثانيا: استقلالية المرصد في إعداد نظامه الداخلي.

من المظاهر المهمة في استقلال المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية عن باقي المؤسسات والسلطات الأخرى، استقلاليتها في إعداد نظامها الداخلي، فعلى غرار استقلالية غرفتي البرلمان في إعداد نظامها الداخلي ، واستقلالية مجلس الدستوري في إعداد النظام المحدد لقواعد عمله، منح المرسوم الرئاسي 21-139 المرصد الوطني للمجتمع المدني الاستقلالية في إعداد نظامها الداخلي، إذ جاء في المادة 24 منه

"يعد المرصد الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية"، على أن لا تخالف الأحكام الواردة في هذا النظام الداخلي أحكام هذا المرسوم، وبالنتيجة أحكام الدستور،

وحسب المادة 29 من ذات المرسوم فإن رئيس المرصد يتولى إعداد مشروع النظام الداخلي، ثم يعرضه على مجلس المرصد الذي يتولى المصادقة عليه بعد دراسته من طرف مكتب المرصد وهو مانصت عليه المادة 30 و 35 من نفس المرسوم.

ثالثا: إعداد الميزانية (الاستقلالية المالية).

من مظاهر استقلالية المؤسسات الدستورية، هو وضعها لميزانيتها الخاصة التي تدرج في قانون المالية للدولة، خاصة وأن المرصد الوطني للمجتمع المدني مزود بموارد بشرية ووسائل مادية كفيلة بإعداد ميزانية المرصد من أجل ضمان السير العادي له ولموارده البشرية وهياكله، والتي تتضمن باب الإيرادات، الذي يشمل مخصصات ميزانية الدولة، والهبات والوصايا، وباب النفقات لذي يشمل نفقات التجهيز ونفقات التسيير مثلما سبق التطرق إليه.

حيث يتولى رئيس المرصد حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 21-139 إعداد مشروع ميزانية المرصد، ثم يتم دراسته من طرف مكتب المرصد، ليتم عرضه على مجلس المرصد الذي يتولى المصادقة عليه، حسب نص عليه المادة 30 و 35 من نفس المرسوم.

وبالتالي فالاعتمادات المالية التي تخصصها الحكومة للمرصد، تكون بناء على تقدير المرصد نفسه من منطلق معرفة المرصد لاحتياجاته المالية.

رابعا: امكانية المبادرة دون اخطار:

نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-139 السالف الذكر على أنه يتم إخطار المرصد من قبل رئيس الجمهورية، أو من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

كما يمكن للمرصد المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه.

فحسب هته المادة فإن المرصد الوطني للمجتمع المدني عكس المجلس الدستوري يمكنه أن يبادر من تلقاء نفسه ودون أي اخطار باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن اختصاصه.

كما يمكنه أيضا اشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراصية والمواطنة وتحقيق التنمية المستدامة وهو ماتضمنته المادة 14 من نفس المرسوم.

إن هذه الصلاحية تعتبر ضمانة أساسية لعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني، وتفتح له المجال للإبداع ضمن نطاق اختصاصه الواسع المنصب على ترقية المجتمع المدني.

المطلب الثالث : آفاق تطوير مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.

إن المجتمع المدني في الجزائر ليس وليد اللحظة، كما أنه ساهم بشكل ملحوظ في مختلف المراحل التاريخية، كما أنه ساهم مؤخرا في مختلف التحديات والمناسبات الوطنية، لهذا عمد المشرع الدستوري الجزائري على تعزيز هذا الدور مما يجعل له آفاقا واعدة على الساحة الوطنية وهو ما سنبينه عند التطرق لواقع المجتمع المدني في الجزائري (فرع أول)، و تطوير المرصد الوطني للمجتمع المدني (فرع ثاني).

الفرع الأول: واقع المجتمع المدني في الجزائر:

لعل أبرز ما يميز الوضعية الراهنة للمجتمع المدني في الجزائر هو هيمنة الثقافة التقليدية التي تنظر إلى المجتمع المدني ككيان غير مهيكل لايرقى إلى مستوى الفاعيلين الرئيسيين في الساحة المحلية، حيث يتم التعامل معه عبر آليات غير مضبوطة من أجل الدعاية الاعلامية من اجل تقوية الموقف أو ربما للاستشارة فقط.

ملامح هذا المجتمع المدني كفاعل من أجل التغيير أصبحت بعيدة عن الوضوح، كما أنه يتميز بتوجهه نحو التكتل أو على الأقل إيجاد مكانة له وسط الفاعلين الرئيسيين في الساحة الوطنية، أو المرافعة لرؤية مجتمعية بخصوص نصوص قانونية معينة، أو بمناسبة خوض رهانات تتعلق بقضايا المناخ والهجرة وحقوق الإنسان وغيرها...

هذا المسار تعترضه صعوبات وعوائق، بل يبدو وكأنه يتعرض في الواقع لتقييد يتزايد أكثر فأكثر، بل ويتعرض حتى للرفض الغير معلن.

إن ما يعيشه اليوم المجتمع المدني هو التفتت، والنزعات المحلية، والعراقيل الإدارية والبيروقراطية، وكذا تقلص فضاء العمل، وما يفرض نفسه اليوم هو عجز الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر عن فرض نفسها كقوة ضغط ومبادرة جماعية فاعلة للعمل من أجل التغيير.

وهناك توجه سلبي آخر يتمثل دائما في نوع من استحواذ الدولة على الفضاء الجمعوي، جعلت من فعاليات المجتمع المدني تسير في فلك السلطة بعيدة عن المبادرة والإبداع، مكتفية بشرح مبادرات السلطة والدعوة الى الانخراط فيها، كجمعيات المبادرة الوطنية للتنمية، وجمعيات الأحياء، ومنظمات شبه حزبية كالمنظمات الطلابية والحقوقية، تبرز بجلاء كقوة داعمة للتظاهرات التي تنظمها الدولة.[1]

ورغم ذلك كان المجتمع المدني الجزائري بكل مكوناته جمعيات أحياء وتضامن وخيرية وجمعيات بلدية و ولائية ومنظمات وطنية نفسه أمام واجب اتجاه المجتمع والوطن خاصة بالتحسيس والمراقبة ومن أجل احترام الإجراءات و التدابير الاحترازية وتوفير المعدات الطبية والصيدلانية من أجل المساهمة في الجهود الوطنية لمواجهة الوباء و موجة انتشاره .

ليجد نفسه مرة أخرى أمام رفع التحدي لمواجهة موجة الحرائق التي اجتاحت مختلف ولايات الوطن، ليرسم صورة رائعة للتعاون والتضامن من خلال هبة وطنية ساهمت في إخماد الحرائق والتخفيف من آثارها البليغة على المتضررين منها.

الفرع الثاني: تطوير المرصد الوطني للمجتمع المدني:

أولا: الاستفادة من تجارب بعض الدول: لابد للجزائر أن تستفيذ من تجارب بعض الدول الرائدة في ترقية دور المجتمع المدني في أنظمتها الاجتماعية والسياسية والثقافية ... ، رغم أن أغلبها من الدول الغربية التي تختلف في موروثها الثقافي والديني وبنيتها الاجتماعية عما يتصف به المجتمع الجزائري، المعروف بأصالتها وثوابته التاريخية

[1]– عبد الله ساعف، المجتمع المدني بالمغرب: الوضعية والآفاق، مركز الدراسات و الأبحاث في العلوم الإجتماعي، المغرب، 2020.

والدينية، لذا وجب تكييف هته التجارب وفق هذا المنظور وإلا فإنها قد تخلق تصادمات قوية في بنيان المجتمع الجزائري.

وبالنظر لتجارب الدول العربية يمكن التطرق الى تجربة المملكة المغربية التي بادرت باصلاحات من أجل ترقية دور المجتمع المدني ، حيث نصت المادة 12 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن:" تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها".

كما تنص المادة 13 منه على:" تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها"، ولتجسيد هذه الأحكام الدستورية تم تشكيل اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية ، وانبثق عنها الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية.[1]

أما في تونس فقد برز دور المجتمع المدني جليا بعد ثورة الياسمين التونسية التي أطاحت بالرئيس التونسي بن علي، حيث مُنِحت جائزة نوبل للسلام لعام 2015 للحوار الوطني التونسي الذي أدارته رباعية مشكلة من الاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين، وذلك لمساهمتها في الانتقال الديمقراطي السلس في تونس بعد الثورة. وما تحتفي به الجائزة هو بالأخص نموذجية المجتمع المدني التونسي.

ثانيا: آفاق المرصد الوطني للمجتمع المدني:

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني سيعمل من خلال ما جاء في أحكام نص المادة 213 من الدستور على تقديم الآراء والتوصيات التي من شأنها التكفل بانشغالات المجتمع المدني، وعليه، يمكن القول أن المرصد الوطني سيعمل على توصية الجهات

[1]– عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020؛ انطلاقة أم امتداد ؟، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة الصادرة عن مركز جيج البحث العلمي، لبنان، العدد 45 ، ص 131.

المختصة من أجل إزالة العوائق والصعوبات التي ستواجه مؤسسات المجتمع المدني أثناء أداء مهامها من جهة، وسيكون بمثابة الهيئة التي سترافق مؤسسات المجتمع المدني قصد تفعيل دورهم في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من جهة أخرى.

كما سيعمل المرصد من جهة أخرى على ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، وهذا من خلال تدعيم الديمقراطية التشاركية، وكذا تكوين مؤسسات وتنظيمات قادرة على أداء دورها في تسيير الشؤون العمومية، بالإضافة إلى العمل على توعية المواطنين وتحسيسهم بالمسؤولية اتجاه مجتمعهم، وهذا من خلال التعريف بمبدأ المواطنة ودعمه للحصول على مؤسسات مكونة للمجتمع المدني، تكون قادرة على التسيير والرقابة وحتى المساءلة في إطار تحقيق الشفافية والنزاهة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعمل المرصد الوطني على مشاركة جميع المؤسسات المعنية بتحقيق أهداف التنمية الوطنية، ومشاركة المرصد الوطني للمؤسسات العاملة على تحقيق التنمية في المجتمع يعني تحقيق التعاون والتنسيق بينه وبين هذه المؤسسات وهو ما يجعله مؤسسة تعطي إضافة في مجال تفعيل دور المجتمع المدني[1].

كما ينبغي أن يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على إعادة بناء القوة المدنية من أجل بلوغ ممارسة جماعية، وإعادة بناء قدرات التجديد عند الفاعلين المدنيين، ومن الواجب هنا العمل على بلورة مبادئ الحراك الشعبي ومارفعه من مطالب تعبر عن حقيقة السيادة الشعبية، ويبدو أنه من الضروي إيجاد طريقة لتجميع الحركة الجمعوية، وإعادة إطلاق الأفكار، وإنشاء حركة حقيقية في مواجهة السياسة، وكذا بناء تكتلات موضوعاتية يمكن أن يكون لها تأثير حاسم ضمن رؤية شاملة سوءا في مجالات السياسة المدنية، أو حقوق الإنسان، أوالأبعاد الجيوسياسية... الخ

حيث سيسعى هذا المرصد المشكل أساسا من كفاءات من المجتمع المدني تماشيا والمهام الموكلة إليه للوصول إلى الديمقراطية التشاركية وترقية القيم الوطنية

[1]- عمر فلاق، المرجع السابق، ص 131.

ومشاركة المؤسسات الوطنية في تحقيق أهداف التنمية مما سيلبي جزءا من مطالب المجتمع المدني.

وعلى رأسها أن يكون شريكا، وحليفا مثلما أكده رئيس الجمهورية ، بكل لقاءاته الإعلامية والرسمية، مع الحكومة والولاة، واعتبره آلية لتجسيد التغيير المنشود

خاصة من خلال العمل على تقييم أداء 120 ألف جمعية على المستوى الوطني وتقييم تعامل المؤسسات وتعاطيها مع الجمعيات خاصة في ظل الممارسات التي كانت تعاني منها في ظل النظام السابق.[1]

[1]- نزيه برمضان،مقال بعنوان الموصد الوطني للمجتمع المدني ليس برلمانا شعبيا، جريدة النهار ، نشر في 19 افريل 2021.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نلاحظ أن مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني تعدت المجال الداخلي المتمثل أساسا في ترقية القيم الوطنية والممارسة السياسية والمواطنة، والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، إلى مهام أخرى على المستوى الخارجي تمثلت أساسا في دراسة سبل إشراك الجالية الوطنية بالخارج، و ترقية التعاون مع نظرائه من الهيئات الأجنبية.

مهام، تنظيم وسير عمل المرصد جاءت بصفة نظرية ولم تحدد العلاقة بينه وبين مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، والملاحظ كذلك غياب ما يلزم مؤسسات المجتمع المدني بالتعامل مع المرصد أو الإلتزام بآرائه وتوجيهاته.

حق إخطار المرصد الوطني منح لرئيس الجمهورية ورئيس الحكونمة أو الوزير الأول حسب الحالة، لكن عمل المرصد ليس مرتبط بالضرورة بهذه الإخطار بل يمكنه المبادرة من تلقائيا دون إخطار بتقديم اقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه.

إضافة إلى كون المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يمكن عند الإقتضاء إنشاء فروع له، وهذا ما يبين نية الدولة في العمل على تطوير وتوسيع نطاق هذا المرصد.

كما يتمتع المرصد الوطني للمجتمع المدني بضمانات حقيقية تمكنه من القيام بمهامه بعيدا عن الضغوطات، سواء للهيئة أو الأعضاء، كما وضعت الدولة تحت تصرفه كل الموارد المالية والبشرية والمادية اللازمة.

الخاتمـــــة:

ختاما لبحثنا، يمكننا القول أن مفهوم المجتمع المدني ليس وليد اللحظة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وهو مفهوم نسبي يختلف من مجتمع لآخر باختلاف إيديولوجيات الدول وأنظمة الحكم فيها و تقاليدها و أعرافها و طبيعة شعوبها.

لكن رغم هته الاختلافات ، فإن للمجتمع المدني دور فعال في تحقيق الإصلاح السياسي و التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أية دولة ، لأجل ذلك حظي باهتمام المشرعين في مختلف الدول .

هذا وقد لعب المجتمع المدني في الجزائر دورا متميزا اختلف باختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها، سواء خلال فترة الاحتلال الفرنسي أو بعد الاستقلال خلال حقبة الحزب الواحد، أو بعد تبني التعددية الحزبية، وهو مالم يغفله التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص صراحة في ديباجته على الدور التاريخي لمؤسسات المجتمع المدني، وكذا مساهمة الدولة في تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، وكذا منح إطار دستوري مهم لحرية تأسيس المؤسسات والتنظيمات المكونة للمجتمع المدني.

حيث يكفل الدستور الجزائري حرية وحق انشاء الجمعيات والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني على اختلافها، وتكفل بدعمها ومرافقتها وأحاطها بمجموعة من الضمانات القانونية والتنظيمية من خلال رفع القيود الواردة على تأسيسها وإجراءات حلها التي أصبحت من اختصاص القضاء الإداري، مما يعزز من استقلاليتها، ويعطيها نوعا من الحصانة في مواجهة احتمال تعسف الإدارة.

وفي سياق توجه الجزائر نحو تعزيز وترقية دور المجتمع المدني نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على انشاء هيئة استشارية اطلق عليها تسمية؛ المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية تعنى بانشغالات هيئات المجتمع المدني، والتعاون مع مؤسسات الدولة، ليشكل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح في كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه ويسعى لترقية أداء المجتمع المدني في الجزائر، من خلال ممارسة مهامه بالاعتماد على تشكيلة هيكلية وعضوية متنوعة ومتكاملة كما تم بيانها، تم النص عليها عليها بموجب المرسوم الرئاسي 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق لـ 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الخـــــاتـــــمـــة

إن سعي الدولة لتعزيز دور المجتمع المدني وتسهيله، لتسيير الشؤون العمومية والتوجه نحو الانفتاح أصبحت مسألة جدّية وضرورية، – وهذا بالنظر لعدم قدرة الدولة على القيام بكل المهام الموكلة لها–، بالإضافة إلى تزايد نسبة الوعي بين أوساط المجتمع المدني ولجوء بعض التنظيمات المكونة للمجتمع المدني إلى النشاط خارج الإطار القانوني.

منح المكانة الدستورية للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والتي يمكن اعتبارها بمثابة الانطلاقة المتميزة في اتجاه تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية تكريسا لمبدأ الديمقراطية التشاركية.

غير أن الطريق مازال وشاقا لبلوغ مجتمع مدني متميز يشكل كيانا مستقلا موازيا للدولة ومعينا لها، يساهم فعليا في تنمية المجتمع، وهذا ما هو منتظر من خلال التشريعات والتنظيمات التي ستصدر لاحقا تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري، وكذا التفاعل الإيجابي من طرف المواطن للانخراط في هذا المسعى، من خلال تنظيم عمله وبلورة مواقفه في إطار جماعي منظم.

إن تجسيد ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020، والطريق الطويل للوصول إلى مجتمع مدني مستقل وفعّال، يتطلب قطيعة حقيقية مع الممارسات السابقة التي عرقلت مساره، ومن هذا المنطلق تم التوصل إلى العديد من النتائج من بينها:

- إن الإهتمام بالمجتمع المدني والعمل على تعزيز دوره نابع من الأهمية الكبيرة له في شتى الميادين، واعتباره مظهرا من مظاهر الديمقراطية وتكريس دولة القانون والحريات.
- إن المشرع الجزائري أدرك أهمية المجتمع المدني في التنمية الوطنية، وتكريس الديمقراطية ودولة القانون والحريات.
- وجود نواة صلبة لمجتمع مدني قوي نظرا للروابط الدينية واللغوية والتاريخية التي تجمع الشعب الجزائري، وهو مابرز في عدة مناسبات كان آخرها الهبة الوطنية التضامنية لمواجهة مختلف التحديات الوطنية مثل مواجهة وباء كورونا وكذا الحرائق التي عرفتها مختلف ولايات الوطن
- إن إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية جاء لتعزيز دور المجتمع المدني، والعمل على تنظيمه وتأطيره، والبحث عن سبل ترقيته.

وهو ما استدعى تقديم بعض التوصيات من شأنها تعزيز مسار ترقية دور المجتمع المدني في الجزائر.

❖التعجيل في تنصيب أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، وسن نظامه الداخلي، من أجل تحقيق الانطلاقة الحقيقية في أداء مهامه.

❖ وجب الدعوة لتعزيز الضمانات الممنوحة له قصد أداء مهامه على أكمل وجه، سواء ماتعلق منها بالاستقلالية العضوية أو الوظيفية أو المالية، وجعله منبراً لتطلعات مؤسسات المجتمع المدني، من خلال إعطاء الأهمية البالغة للتقارير والآراء والتوصيات التي يقدمها لإزالة كل المعوقات والصعوبات التي قد تكون عائق لأداء مؤسسات المجتمع المدني.

❖لقد غلب أسلوب التعيين على تشكيلة المرصد وهو ما قد يؤثر على أداءه، لذلك نقترح أن يعطى مجال أوسع لنظام الانتخاب في التشكيلة.

❖ منحه صلاحيات المساهمة في إثراء الجانب التشريعي في جميع المجالات المتعلقة بنشاطه، إضافة إلى جعله آلية هامة للتنسيق والتواصل بين الإدارة وهيئات المجتمع المدني، ولما لا إضفاء الصبغة الإلزامية على بعض أعماله على الأقل في مواجهة بعض مكونات المجتمع المدني التي تحيد عن مبادئ الأمة وثوابت المجتمع.

❖تدليل العقبات وتسهيل تأسيس الجمعيات، للرفع من عدد الجمعيات في الجزائر في ظرف وجيز، وذلك في شتّى المجالات، خاصة الجمعيات المتخصصة، والتي سيكون لها تأثير مركّز في تخصصاتها وتقديم أفضل ما يمكن أن يقدم في تلك الميادين.

❖تعزيز احترام حرية الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة السياسية، وذلك من خلال التقليل من هيمنة الإدارة ووصايتها على إجراءات تأسيس مؤسسات المجتمع المدني وعملها، مع ضمان استقلاليتها الإدارية والمالية، خاصة ما تعلق بمسألة التمويل المالي.

❖ تخويل المجتمع المدني صلاحية القيام بالوساطة بين الإدارة والمواطن، وبين الإدارة وهيئات المجتمع المدني بالاستعانة بآليات ووسائل ديمقراطية وسلمية كالتفاوض وتنظيم الندوات والملتقيات والاستماع لكل الآراء وتقريب وجهات النظر من أجل تقديم الانشغالات والتكفل بها.

❖الاستثمار في العنصر البشري، من خلال ضمان التكوين في الميدان الجمعوي ونشاطات المجتمع المدني، وتكريس ثقافة سياسية في أوساط المجتمع المدني، والعمل على تنظيم الملتقيات والأيام التكوينية والدراسية و الجلسات العلمية لإبراز حقيقة وجود مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تحقيق التنمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، صادر بموجب الأمر 76-96 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد 94 ، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، صادر بموجب الأمر 89- 18، مؤرخ في 78 فيفري 1989 ، ج.ر، عدد 19 ، صادر بتاريخ 11 مارس 1989.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر، عدد 76 ، صادر بتاريخ 8ديسمبر 1996 .

4- التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ، الجريدة الرسمية عدد 14 والمؤرخة في 2016/03/07.

5- التعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر عدد 82 ، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02، صادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

2- قانون رقم 90-31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عددها 53 الصادر في 18 جمادى الأولى 1411 هـ ، الموافق لـ 4 ديسمبر 1990 .

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، بتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر عدد 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

2- المرسوم الرئاسي 21-139 المؤرخ في 12 أفريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، جر عدد 29، الصادر بتاريخ 18افريل 2021.

ثانيا: الكتب:

1- إبراهيم حسين توفيق، النظم السياسية العربية الإتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1،ص 170.

2- كريم أبو حلاوة ، إشكالية مفهوم المجتمع المدني : النشأة - تطور- تجليات ، دمشق:أهالي للطباعة و النشر و التوزيع ،ط1، 1998.

3- الحبيب الجنحاني،" المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة "، عالم الفكر ،ع03 ، 1999.

4- أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات الغير حكومية غير المرخصة (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

5- بلال أمين زين الدين ،منظمات المجتمع المدني في الدول العربية و الغربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، سنة 2014 .

6- بشارة عزمي ، المجتمع المدني : دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

7- دندن جمال الدين ، آليات ووسائل ضمان العملية االنتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الإنتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجز ائر، 2014.

8- متروك الفاتح ، المجتمع و الديمقراطية و الدولة في البلدان العربية، (دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ظل تريف المدن) ،مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ،2002.

9- مصباح عامر ، معجم مفاهيم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، المكتبة الجزائرية ، بودواو 2013 .

10- ستيفن ديلو ، التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني (ترجمة ربيع و هيبة) ، مصر : المجلس الأعلى للثقافة ، الطبعة الأولى ،2003 .

11- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز دراسات إبن خلدون للدراسات الانمائية،ط 1، مصر، 1995.

12- ثناء فؤاد عبد الله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي،: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،1997.

13- خاطر شريف يوسف حلمي ، الوظيفة العامة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

14- خريف هامشي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة ، الجزائر، ،ط4 ، سنة .2010

15- واعظي أحمد ، المجتمع الديني و المدني ، ترجمة " حيدر حب الله ، دار الهادي للطباعة و النشر و التوزيع، 2001، بيروت.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- باري عبد اللطيف ،" المجتمع المدني العالمي و تأثيره على المجتمع المدني الجزائري، رسالة ماجيستر في التنظيمات السياسية و الإدارية، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ،2007.

2- حنيش فيروز ، إشكالية المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر (1989-2005) "(رسالة ماجيستر في التنظيمات السياسية و الإدارية ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ،جامعة الجزائر ،2008 .

3- حفاف حمد ، دور المجتمع المدني الجازئري في توسيع خيا ارت التنمية الإنسانية- مطلع الألفية-، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2017.

4- لقرع بن علي ، المجتمع المدني والتحول السياسي في الأردن و الكويت 1989-2006 دراسة مقارنة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية ،تخصص نظم سياسية مقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران،2009-2010.

5- أمهيس صبرينة، بانون لامية، المجتمع المدني في الجزائر: أي تأثير في مجال حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017-2018.

6- أوشن سمية ،دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، تخصص سياسيات عامة وحكومات مقارنة، جامعة باتنة، 2009-2010.

7- بلقاسم العابد،عبد الجليل قره، دور المجتمع المدني في التنمية السياسية دراسة حالة المجتمع المدني الجزائري 1989-2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي،2016 -2017.

رابعا: المقالات:

1- الدسوقي إبراهيم أيمن ،" **المجتمع المدني في الجزائر :الحجرة – الحصار – الفتنة** "، مجلة المستقبل العربي ،العدد 259 ،.2000

2- العام رشيدة، **المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع 07، فيفري 2005.

3- الورقلي أحمد فيصل ، **الجزائر نحو تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في بناء الدول**ة، https://www.sasapost.com/opinion/algeria-towards-enhancing-the-effective-participation-of-civil-society/

4- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة **نقدية في ضوء القانون 06/12** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2014.

5- بن بغيلة ليلى ، " **دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر**"، مجلة المعيار، العدد 35 ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014.

6- بن هدية مفتاح ، "**القيم الوطنية في المناهج التعليمية الجزائرية -دراسة تحليلية لكتاب التربية المدنية، الطور المتوسط** - "، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27 جوان 2017.

7- نزيه برمضان،مقال بعنوان **الموصد الوطني للمجتمع المدني ليس برلمانا شعبيا** ، جريدة النهار ، نشر في 19 افريل 2021.

8- نغم محمد صالح ، مج **تمع مدني أم مجتمع أهلي دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية** ، مجلة العلوم السياسية، بغداد، العدد 38.

9- دراس عمر ، " **الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر : الواقع و الآفاق** "، مجلة إنسانيات ، أفريل – جوان ، 2005.

10- سالم زينب، محمد صباح علي الهنداوي، " **حدود الإلتزام الإداري برأي الهيئات الإستشارة**"، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، العدد 3، سنة 2019،

11- **ساعف عبد الله** ، **المجتمع المدني بالمغرب: الوضعية والآفاق** ، مركز الدراسات و الأبحاث في العلوم الإجتماعي، المغرب، 2020.

12- عمر فلاق ،**المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 :إنطلاقة أم تمدد** ؟، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، العدد 45.

13- زياني صلاح ، **تشكيل المجتمع المدني و آفاق الحركة الجمعوية في الجزائر** ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، ديسمبر 2007 .

14- زياني صالح ، **نحو سياسة جزائرية لدمج الهجرة في مسار التنمية** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد13، 2015.

خامسا: الملتقيات والندوات:

1- عزمي بشارة، تعزيز المجتمع المدني، في المجتمع المدني و دوره في الإصالح، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية و دوره في الإصلاح، الإسكندرية، 21 -22 يونيو، 2004 .

2- جوهري سمير ، زهواني عمر ، دور جامعة تيارت في تنمية قيم المواطنة لدى طلبتها،المؤتمر الدولي الثامن للمواطنة والتنية،جامعة سطيف 2،يومي 14،15 أفريل2014،الجزائر.

سادسا:المواقع الالكترونية:

الموقع الالكتروني https://www.ennaharonline.com/?p=986503 .

الفهرس

مقدمـــة .....أ.....
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020. .1. ....
المبحث الأول : مفهوم المجتمع المدني .....1.....
المطلب الأول : التعريف بالمجتمع المدني . .....2.....
الفرع الأول : تعريف المجتمع المدني .....2.....
الفرع الثاني : خصائص المجتمع المدني : .....04.....
الفرع الثالث: مكونات المجتمع المدني. .....07.....
المطلب الثاني: نشأة و تطور المجتمع المدني في الجزائر: 10
الفرع الأول: مرحلة الاحتلال. .....10.....
الفرع الثاني : مرحلة الإستقلال . .....11.....
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني .....23.....
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني. 24
الفرع الثاني: الطابع السياسي للمرصد الوطني للمجتمع المدني 25
المبحث الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020 27
المطلب الاول:التشكيلة العضوية للمرصد الوطني للمجتمع المدني: 27
الفرع الأول: تعيين أعضاء المرصد: .....28.....
الفرع الثاني: فقدان العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني: 29
المطلب الثاني : التشكيلة الهيكلية للمرصد الوطني للمجتمع المدني: 32
الفرع الأول: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني: .....32...
الفرع الثاني: المجلس. .....33.....
الفرع الثالث: المكتب: .....34.....
المطلب الثالث: ميزانية المرصد الوطني للمجتمع المدني. 35
الفرع الأول: إيرادات المرصد: .....35.....
الفرع الثاني: نفقات المرصد: .....36.....
خلاصة الفصل الأول : .....37.....
الفصل الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020 38

الفـــــــهرس

المبحث الأول: تحديد مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري2020 39
المطلب الأول : مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في المجال الداخلي. 39
الفرع الأول: ترقية القيم الوطنية .....39.....
الفرع الثاني : ترقية الممارسة السياسية والمواطنة .....40.....
الفرع الثالث : مشاركة المرصد المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية 42
المطلب الثاني : مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في المجال الخارجي 45
الفرع الأول: دراسة سبل إشراك الجالية الوطنية بالخارج: .....45.....
الفرع الثاني : ترقية التعاون مع الهيئات الأجنبية: .....47.....
المبحث الثاني: سير مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني: .....48.....
المطلب الاول: آلية إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني: .....48.....
الفرع الأول: تعريف الإخطار: .....49.....
الفرع الثاني: السلطات المخول لها اخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني : .....49.....
المطلب الثاني : ضمانات سير مهام المرصد المرصد الوطني للمجتمع المدني .....50.....
الفرع الأول: الضمانات المكفولة للعضو: .....50.....
الفرع الثاني: الضمانات المكفولة للهيئة: .....53.....
المطلب الثالث : آفاق تطوير مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني. .....55.....
الفرع الأول: واقع المجتمع المدني في الجزائر: .....55.....
الفرع الثاني: تطوير المرصد الوطني للمجتمع المدني: .....56.....
خلاصة الفصل الثاني : .....60.....
الخاتمـــة: .....61.....
قائمة المراجع: .....65.....

الملخص:

يتعلق هذا البحث بواحد من المواضيع التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة وهو المجتمع المدني.

هذا الأخير الذي يشكل مظهرا من مظاهر الديمقراطية في الدولة ، ماجعله يحظى بمكانة دستورية هامة تمكنه من القيام بمهامه .

هذا وقد إنصب البحث على محاولة إبراز تعزيز دور المجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020.

هذه المكانة الدستورية تعززت بإنشاء المرصد وطني للمجتمع المدني، وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، في إطار تعزيز دور المجتمع المدني.

Abstract :

Summary This research relates to one of the topics that received the attention of the Algerian legislator in More recently, a civil society.

The latter, which constitutes a manifestation of democracy in the state, made it It has an important constitutional status that enables it to carry out its duties.

The research focused on trying to highlight the strengthening of the role of civil society in the constitutional amendment year 2020.

This constitutional position was reinforced by the establishment of the National Observatory for Civil Society, a body Consultation with the President of the Republic, in the context of strengthening the role of civil society.